توضيح الفرائض السراجية

تسهيل السراجي في الميراث

لمحمد بن محمود السجاوندي المعروف بـ سراج الدين المتوفى حوالى سنة ٦٠٠هـ

وتليها

المنظومة الرحبية في الفرائض

لموفق الدين أبي عبد الله الرحبي المتوفى سنة ٧٧٥هـ

اعداد وترتيب

محمد انور البدخشاني

جامعة العلوم الإسلامية

علامه بنوري تاؤن كراتشي

www.islaminsight.org

توضيح

الفرائض السراجية

لمحمد بن محمود السجاوندى المعروف بـ " سراج الدين "

المتوفى حوالى سنة ٦٠٠هـ

التقديم والتوضيح وتخريج الاحاديث

لمحمد انور البدخشانى

استاذ الحديث بجامعة العلوم الاسلامية

العلامة بنورى تاؤن كراتشى

وتليها

المنظومة الرحبية فى الفرائض

لموفق الدين ابى عبدالله الرحبى المتوفى سنة ٥٧٧هـ

الناشر

بيت العلم

عمارة مدينة طه جهانگير روڈ كراتشى باكستان

اللطبعة الاولي ــــــــــــــــــــــ ١٤١٤ھ

اللطلعة الثانية ــــــــــــــــــــــ ١٤١٩ھ

الناشر

بجوار مقدس مسجد السوق الأردوية كراتشى باكستان
هاتف: ٠٨٩-٣٢٧٧٢٩-٢١-٩٢+
فاكس: ٣٢٧٧٢٥٦٧٣-٢١-٩٢+
البريد الإلكتروني: zamzam01@cyber.net.pk
الموقع الإلكتروني: http://www.zamzampublishers.com

ويطلب ايضامن:

المكتبه الامدادية ــــــــــــــــــــــ باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الايمان ــــــــــــــــــــــ السمانية المدينة المنورة

اداره اسلاميات ــــــــــــــــــــــ ١٩٠ انار كلى لأهور

جدول

السّهام المنصوصة ومستحقّوها من الرّجال والنّسآء

فهرس الموضوعات

فهرس المنظومة الرحبية

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

الحمد لله لذى وعد ميراث الأرض لعباده الصالحين، والصلاة والسلام على من قال: «من ترك مالا فلورثته»[١]، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه خلاصة ما قدّمتُ أمام طلاب الصفّ السادس العالى فى سنة ١٤١٣هـ بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنورى تاون كراتشى حين تدريس "الفرائض السراجية" للسجاوندى رحمه الله، فجمعتها ورتبتها فى أثناء التدريس لنفع طلاب الفرائض، بأسلوب سهل ممتع، بلا تطويل، ولا تعقيد -إن شاء الله تعالى- ومهّدته بمقدمة نافعة موجزة، فأرجو من الله أن ينفع بها الجامع والدارس، وأن يلهمنا السداد والرشاد -إنه مجيب الدعاء جزيل العطاء-

محمد أنور البدخشانى
٢١/١/١٤١٣هـ

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

التقديم

نبذة من الكتب المؤلفة فى "الفرائض"

١-فرائض أيوب البصرى: هو أبو بكر أيوب بن أبى تميمة السجستانى التابعى المتوفى سنة ١٣١ هـ لعلّه هو أوّل ما كتب فى الفرائض.

٢- الفرائض الطحاوية: لأبى جعفر أحمد بن محمد المصرى الحنفى، مؤلف معانى الآثار ومشكل الآثار المتوفى ٣٢١ هـ.

٣- فرائض ابن عبد البرّ: يوسف بن عبد الله القرطبى المالكى المتوفى ٤٦٣هـ من كبار علماء المالكية وأئمتهم، صاحب "التمهيد" و "الاستذكار" وغيرهما من التأليفات القيمة.

٤- فرائض أبى نصر المروزى: يقول أبو نصر نفسه: "وكتابنا فى الفرائض يزيد على ألف ورقة".

٥- فرائض أبى الرشيد: مبشّر بن أحمد بن على بن أحمد الرازى الشافعى المتوفى ٥٨٩هـ.

٦- فرائض ابن اللبان: محمد بن عبد الله المصرى المتوفى ٤٠٢هـ.

٧- فرائض أبى نصر: أحمد بن محمد بن على البغدادى الحنفى، وهو كتاب كبير فى مجلد، جمع فيه أصول مسائل الفرائض.

٨- الفرائض الأشنهيّة: لأبى الفضل عبد العزيز بن على الأشنهى الشافعى المتوفى في سنة ٥٥٠هـ.

٩- فرائض الكلبى: وهو المولى محمد بن بير على المتوفى ٩٨١هـ.

١٠- فرائض التركمانى: وهو أحمد بن عثمان بن صُبَيح الجوزجانى الحنفى المتوفى ٧٤٤هـ.

١١- فرائض التمرتاشى: هو ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشى

الخوازرمى الحنفى المتوفى فى حدود سنة ٦٠٠هـ.

١٢- الفرائض الجعدية: للشيخ الإمام أبى محمد الحسن بن على بن الأجعد الصقلى المالكى.

١٣- فرائض الحوفى للفقيه أبى القاسم أحمد بن محمد بن خلف الأشبيلى المتوفى ٥٨٠هـ.

١٤- الفرائض الرحبية: لموفق الدين أبى عبد الله محمد بن على بن محمد بن الحسن الرحبى المتوفى ٥٧٧هـ.

١٥- فرائض شهاب الدين: هو القاضى أبو حامد أحمد بن محمود بن على، جيد، مختصر سهل الحفظ.

١٦- فرائض الصّغانى: هو الإمام حسن بن محمد الحنفى المتوفى ٦٥٠هـ.

١٧- فرائض طاش كبرى زاده : المولى أحمد بن مصطفى المتوفى ٩٦٨هـ.

١٨- فرائض العثمانى: للشيخ الإمام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى صاحب "الهداية" المتوفى ٥٩٣هـ.

قال صاحب "الهداية" فى هذا الكتاب -بعد الحمد-: "هذا مجموع يلقّب بالعثماني، وقد رغب فيه القاصى والدانى".

ونكتفى بما ذكرنا من الكتب المشهورة فى الفرائض، ونضرب صفحا عن استيعاب جميع ما ألّف فى الفرائض من مئات الكتب، والشروح، والحواشى روما للإيجاز، وخوفا من الإعجاز.

(تلخيص ما فى "كشف الظنون" ج٢ صـ١٢٤٣ إلى ١٣٥١)

السجاوندى وفرائضه

هو الإمام سراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندى، ويقال لكتابه: "الفرائض السراجية" أيضًا، وهو كتاب مقبول متداول، حظى بالخدمة والشروح والتعليقات ما لم يحظ غيره من كتب الفرائض، فإنه قد شرحه غير واحد من الفضلاء، وعلّق عليه جمّ غفير من العلماء:

١- منهم الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرقى المصرى الحنفى المتوفى ٧٨٦هـ.

٢- والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمود السيواسى المتوفى ٨٠٣هـ.

٣- وابن الربوة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الدمشقى المتوفى ٧٦٤هـ.

٤- وأبو الحسن حيدرة بن عمر الصّغانى.

٥- والمولى محيى الدين محمد بن مصطفى المعروف بـ"شيخ زاده" المتوفى ٩٥١هـ.

٦- والمولى مصلح الدين محمد بن صلاح اللارى المتوفى ٩٧٩هـ.

٧- وبرهان الدين بن حيدر بن محمد الهروى تلميذ التفتازانى المتوفى ٨٣٠هـ.

٨- وسيف الدين (شيخ الإسلام) أحمد بن يحيى بن محمد الهروى المعروف بـ"حفيد التفتازانى" المتوفى ٩١٦هـ.

٩- وشرحه المولى سعد الدين مسعود بن عمر العلامة التفتازانى المتوفى ٧٩١هـ.

١٠- كما شرحه السيّد شريف على بن محمد الجرجانى العلامة، وقد فرغ السيّد من تأليف شرحه بسمرقند سنة ٨٠٤هـ، وهو شرح معروف ومتداول بين الأنام، وقد أكثروا عليه الحواشى والتعليقات، ويذكر باسم "الفرائض الشريفية".

١١- وقد شرحه بالفارسية عبد الكريم بن محمد بن الحسن الهمدانى،

وسمّى شرحه "فرائد التاجى فى شرح فرائض السراجى".

١٢- وترجمه بالتركية عبد اللطيف بن حاجى أحمد أقچامى المتوفى ٨٧٤هـ.

الناظمون والمختصرون لفرائض السراجية

١- ونظم "الفرائض السراجية" محمود بن عبد الله الكلستانى بدر الدين المتوفى ٨٠١هـ.

٢- وعزّ الدين أبو المعز بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبى المتوفى ٨٠٨هـ.

٣- وفخر الدين أحمد بن على بن الفصيح الهمدانى المتوفى ٧٥٥هـ.

٤- وتاج الدين أبو عبد الله عبد الله بن على السنجارى المتوفى ٧٩٩هـ.

١- واختصره خَضِر بن محمد الأماسى، وسماه مختصره "لبّ الفرائض"، وفرغ من اختصاره فى صفر سنة ١٠٦٤هـ.

٢- ومحمود بن أحمد اللارندى الحنفى المتوفى ٧٢٠هـ، وسمّى مختصره "إرشاد الراجى لمعرفة فرائض السراجى".

١- وخرّج أحاديثه العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المعروف بتخاريجه النادرة الممتعة.

ملخص من "كشف الظنون" (٢-١٢٤٢)

١- تعريف الميراث لغةً: الميراث فى اللغة: مصدر من وَرِثَ يَرِثُ، ومعناه: انتقال شىء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، سواء كان ذلك الشىء علمًا، أو مالا، أو شرفًا ومرتبةً، كما جاء فى الحديث النبوى ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»، أى انتقل علوم الأنبياء إلى العلماء؛ فإنهم لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، وكما قال تعالى: ﴿وورِث سليمان داود﴾، أى انتقل علم داود إلى سليمان -عليهما السلام، وصار وارثًا لعلمه ونبوته.

٢- واصطلاحًا: عبارة عن انتقال ملك أحد بسبب الموت إلى ورثته الشرعية.

٣- التَركَة: ما يتركه الميت بعد الموت من الأموال والحقوق قليلا كانت أو كثيرا.

٤- تعريف علم الميراث أو علم الفرائض: هو علم يبحث فيه عن انتقال ملك الميت إلى ورثته الأحياء، وعن أحوال تلك الورثة، وعن السهام المقدّرة لكل واحد منهم، وعن تقسيمها.

وأما جعل "القواعد الحسابية" جزءاً من الفرائض فمثله كمثل المنطق، حيث جعله المتأخرون جزءاً من "أصول الفقه"، أو كجعل خصومات المتكلمين والمعتزلة جزءًا من "علم العقائد" وتسميتها بـ"علم الكلام"، كما أن فهم أصول الفقه لا يتوقف على "المنطق"، ولا فهم العقائد الخالصة يتوقف على كلام المتأخرين، كذلك فهم علم الميراث لا يتوقف مئة فى المئة على دقائق علم الحساب، وأعماله الطويلة التى لا طائل تحتها، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى ذكر الكسور فى بيان سهام أصحاب الفرائض، ولكن رسول الله ﷺ لم يذكر مخارج تلك الكسور، ولا توافقها، ولا تماثلها ولا تداخلها، ولا تباينها،

بل اكتفى على الفهم العرفى المشهور بين أهل اللغة، حتى صرح النبى ﷺ على ترك التكلفات الحسابية بقوله: «إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، بل أشر بأصابعه المباركة ثمّ قال: «الشّهر هكذا وهكذا» (متفق عليه).

وجه التسمية بعلم الفرائض

ويسمّى "علم الفرائض" لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى مفروضة أى مقدّرة، ولأجل أنه يبحث فى هذا العلم عن الحصص المقدرة، أى معلومة المقدار، يقال لهذا العلم : "علم الفرائض" أى العلم بالسهام المعينة المعلومة المقدار، ولأنه تعالى سماه بالفريضة، فقال فى آخر آية الميراث: ﴿فريضة من الله﴾، وسماه النبى ﷺ أيضًا بهذا الاسم، وقال: «تعلّموا الفرائض».

٥- موضوع علم الميراث: وموضوعه السهام المقدّرة ومستحقوها، وإن شئت فقل: التركة ومستحقها وقسمتها؛ فإن موضوع كل علم شيء يبحث فى ذلك العلم عن أحواله، وفى علم الميراث إنما يبحث عن السهام، وعن مستحقيها، وعن طريق إيصالها إلى الورثة.

٦- غاية علم الميراث: إيصال الحقوق (السهام) إلى الورثة أعنى إلى مستحقيها، أو حفظ حقوق الأرامل والأيتام عن الضياع، وعن تسلّط الجبابرة، والظلمة، وإيصالها إلى أهلها، وإن شئتَ فقل: إيصال كلّ ذى حق إلى حقه من التركة.

-٧ مصدر علم الميراث: ومصدره ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

١- أما الكتاب: ١- فآية سورة النساء ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ إلى

آخر الآيات الواردة فى الميراث.

٢- وآية آخر سورة النساء فى الكلالة (١٧٦).

٣- وآية سورة الأنفال فى ذوى الأرحام (٧٥)، وكذلك آية سورة الأحزاب.

٢- وأمّا السنة: ١- فحديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» (متفق عليه).

٢- وحديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (رواه الجماعة إلا النسائى).

٣- وحديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملّتين شتّى» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة).

٤- وحديث عبادة بن الصامت: «أن النبى ﷺ قضى للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما» (رواه عبد الله بن أحمد فى المسند).

٥- وحديث ابن مسعود فى بنت، وبنت ابن، وأخت: «قضى النبى ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت» (رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى).

٦- وحديث المقدام بن معديكرب فى ذوى الأرحام: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة).

٧- وحديث عائشة رض فى مولى العتاقة» «الولاء لمن أعتق» (متفق عليه).

٣- وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة، والتابعين على أن فرض الجدّة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين فصاعدا.

٨- المصطلحات الأساسية

١- **الفرض**: هو النصيب المقرر شرعًا للوارث، كالنصف والربع وغيرهما.

٢- **السهم**: هو الجزء المعيّن الذى يعطى لكل وارث من أصل المسألة، كالسدس من الستة.

٣- **التركة**: ما تركه الميت من الأموال والحقوق.

٤- **النسب**: هو البنوة والأبوّة والإدلاء بأحدهما، وقد يكون بالنسبة إلى الأمّ، كما فى أولاد الأمّ.

٥- **الفرع**: إذا أطلق الفرع فى الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنه، وبنت ابنه.

وفرع الأب: يراد به الإخوة والأخوات، وبنو الإخوة الأشقاء وبنو الإخوة لأب.

وفرع الجد: يراد به العمّ الشقيق، والعمّ لأب وأبناءهما.

٦- **الأصل**: إذا أطلق يراد به الأبوان، والأجداد الصحاح (من جهة الأب)، والجدّات الصحيحات (من جهة الأب).

٧- **الولد**: المراد منه ولد الميت مباشرةً سواء كان ذكرًا أو أنثى.

٨- **الوارث**: من يستحق سهمًا من التركة.

٩- **العصبة**: من لا يكون له سهم مقدّر ويأخذ ما بقى من أصحاب الفرائض، ويستحق جميع التركة إذا لم يكن من ذوى الفروض أحد.

١٠- **الإدلاء**: النسبة إلى الميت بأىّ طريق كان.

١١- **المَيْت**: بسكون الياء، من خرجت روحه من جسده من العقلاء، كما فى قوله تعالى: ﴿أ فمن كان ميتا فأحييناه﴾.

والميّت: بالتشديد وكسر الياء، من كانت حالته كحالة الأموات من

الأحياء، ولذا قال تعالى: ﴿إنك ميّت وإنهم ميّتون﴾ .

والميتة: ما زهقت روحه من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية .

٩- أركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة: ١- المُورِثُ: وهو الميت الذى ترك ميراثا ٢- والوارث: وهو الذى يستحق الميراث بسبب من أسباب الإرث ٣- الموروث: وهو التركة والميراث .

١٠- أسباب الإرث

وأسباب الإرث أيضًا ثلاثة: ١- الزوجية ٢- والقرابة ٣- والولاء، ثم الولاء على قمسين: ١- ولاء العتق ٢- وولاء الموالاة .

ولاء الموالاة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر، وأن يتوارثا، أى يرث كل واحد منهما الآخر، والشافعى رح لا يقول: بولاء الموالاة، فهذا عند أبى حنيفة رح فقط .

شروط الإرث: وهى ثلاثة: ١- موت المورث ٢- وحياة الوارث ٣- وانتفاء الموانع، كالقتل والرق واختلاف الدين، وسيأتى تفصيل تلك الموانع فى أصل الكتاب .

التدريب

١- اذكر تعريف علم الميراث، وموضوعه، وغايته .

٢- بيّن أركان الميراث وأسبابه .

٣- ما هى شروط الإرث؟

٤- اذكر بعض المصطلحات الأساسية لعلم الميراث .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

الحقوق المتعلقة بتركة الميّت أربعة مرتبة:

١- الأول: الابتـداء بتكفينه وتجهيزه (مع ما يتعلق بدفنـه) من غير تبذير (إسراف) ولا تقتير.

٢- ثم قضاء ديونه من جميع ما بقى من ماله (بعد التكفين والتجهيز).

٣- ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد أداء الدين.

٤- ثم تقسيم الباقى (بعد الحقوق الثلاثة) بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (أى على وفق السهام المقدّرة لهم بالأدلة الشرعية، وقد مرّ بعض تلك الأدلة فى "المقدمة").

أنواع الورثة

١- **أصحاب الفرائض:** وهم الذين لهم سهام مقدّرة (معلومة المقدار) فى كتاب الله تعالى، فيبدأ (فى التقسيم) بأصحاب الفرائض[1]

٢- **ثمّ بالعصبة النسبية:** وهى كل من يأخذ ما بقى من أصحاب الفرائض (إذا كانوا معه) ويأخذ جميع المال عند الانفراد (أى إذا لم يكن معه أحد من أصحاب الفرائض فجميع التركة له).

٣- **ثم بالعصبة السببية:** (أى من تكون عصوبته بسبب العتق، فإذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض، ولا أحد من العصبة النسبية يأخذ الإرث العصبة السببية، أى المعتِق، ويقال له: مولى العتاقة أى الناصر بسبب الإعتاق،

---

(١) لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته فلأولى (أقرب) رجل ذكر» أخرجه البخارى» (وليس المراد من "الرجل" البالغ، بل المراد الذكر مطلقًا).

وإذا لم يكن المعتِق نفسه حيًا فيأخذ الميراث عصبته (الذكور) على الترتيب (الآتى ذكره إن شاء الله تعالى).

(نعم إذا كان أصحاب الفرائض أخذوا سهامهم، وبقى شىء عنهم، ولم يكن من العصبة النسبية والسببية أحد) فيُردّ على ذوى الفروض النسبية (لا على الزوجين؛ فإنهما من ذوى الفروض السببية) بقدر حقوقهم (أى يُعطى لذى سهم سهم واحد، ولذى سهمين سهمان).

٤- ثمّ عند عدم وجود ذوى الفروض النسبية والعصبة بقسميها، يبدأ بذوى الأرحام عند الحنفية والحنابلة (وهم الذين لهم قرابة بالميت، وليسوا بعصبة، ولا ذوى سهم، أى ليسوا من العصبة، ولا من ذوى الفروض)، وعند الشافعية والمالكية يوضع فى بيت المال، ولا يعطى لذوى الأرحام شىء، وسيأتى دليل المذهبين فى بحث ذوى الأرحام -إن شاء الله تعالى-

٥- ثم (يبدأ) بمولى الموالاة (أى عند عدم هؤلاء الأقسام الثلاثة: من أصحاب الفرائض، والعصبة بقسميها، وذوى الأرحام يبدأ بمولى الموالاة.

واعلم أن الابتداء بذوى الأرحام ثم بمولى الموالاة -إذا كان أحد الزوجين موجودًا- إنما يكون بعد إعطاء حق أحدهما، (صورة مولى الموالاة: شخص مجهول النسب، قال لآخر: أنت مولاى، ترثنى إذا متّ، وتعقل عنى إذا جنيت، فقال الآخر: قبلتُ، فإذا كان هذا العقد من جانب واحد يصير القابل وارثا، وإذا كان من الجانبين، فيصير كل واحد منهما وارثا للآخر).

٦-ثم يبدأ بالّذى أقرّ له الميّت فى حياته بالنسب (بعد أربعة شروط) (١) أن يكون المقرّ له المذكور مجهول النسب. (٢) وأن يكون إقرار المقرّ متضمنا لثبوت النسب على غيره، كما إذا قال: هذا أخى، فإنه يتضمن لثبوت النسب على أبيه، ويشترك فى ماله مع أبناءه الحقيقية. (٣) وأن لا يثبت نسبه بذلك الإقرار، أى لا يصدّقه ذلك الغير، وإلا فيكون ابنا له، ومن عصبته. (٤) وأن

يموت المقرّ على إقراره؛ فإنه إذا رجع قبل موته فلا يعتدّ بهذا الإقرار قطعًا، ولا يثبت به الإرث للمقرّ له.

٧- ثم يبدأ بالموصى له بجميع المال، أى إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له الميت بجميع ماله؛ لأن المنع عما زاد على الثلث إنما كان لأجل الورثة، فإذا لم يوجد منهم أحد، فالإرث للموصى له بجميع المال تكميلا للوصية بقدر الإمكان.

٨- ثم لبيت المال (لا على أنه وارث، بل للحفظ عن الضياع، أى إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على أنها مال ضائع، فصارت لجميع المسلمين، فتوضع هناك).

موانع الإرث أربعة

١- **الأول: الرق** كاملا كان كالقن، أو ناقصًا كالمكاتب، والمدبر، وأم الولد، فإن الرقيق والمكاتب، والمدبر، وأم الولد لا يكونون ورثة ولا مورثين؛ لأن هؤلاء لا يملكون المال، فكيف يرثون أو يورثون؟

٢- **الثاني: القتل** الموجوب للقصاص، كالقتل عمدًا، أو الموجب للكفارة، كقتل شبه العمد، وقتل الخطأ، فالقاتل لا يرث عن المقتول؛ لأنه أسرع فى آخذ الإرث فيُحرم.

٣- **الثالث: اختلاف** الدين، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر؛ لقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملّتين شتى» (أخرجه الدارمى وأبو داود).

٤- **الرابع: اختلاف** الدارين (الدولتين)؛ لأن باختلاف الدار ينقطع الولاية بينهم ومدار التوارث على اتحاذ الملّة والولاية، ولا يخفى أن هذا المانع بالنسبة إلى الكفار القاطنين فى دار الإسلام.

أنواع اختلاف الدار: هو على قسمين: ١- اختلاف الدار حقيقةً، كما بين الحربىّ الساكن فى دار الحرب، والذمّى المقيم بدار الإسلام.

٢- واختلاف الدار حكمًا، كما بين المستأمن الوارد في دار الإسلام لمدة معيّنة، والذمّي الذي يكون في دار الإسلام متوطنًا، وكذا بين الحربيين الذين هما من دارين مختلفتين، ولكن وردا في دار الإسلام بالاستئمان.

علامة اختلاف الدار: والدار إنما تختلف بأمرين: ١- اختلاف المنعة (الجيش)

٢- واختلاف الملك (رئيس الدولة) لانقطاع العصمة فيما بينهم (أي فيما بين أهل الدارين)، وهذا أي اختلاف الدار، بالنسبة إلى الكفار؛ لأن الدول الإسلامية كلها بمنزلة دار واحدة، وكذا المسلم يرث المسلم، ولو كان أحدهما في المشرق، والآخر في المغرب.

التدريب

١- ما هى الحقوق الأربعة المتعلقة بتركة الميت؟
٢- اذكر أنواع الورثة، كم هى؟
٣- ما هى موانع الإرث؟
٤- ما معنى اختلاف الدار، وكم نوعًا له؟
٥- ما هى علامة اختلاف الدار؟

السهام المعيّنة ومستحقّوها

الفـروض (السهـام) المعيّنـة فى كتـاب الله تعـالى ستـة: ١– النصف– ٢ والربع ٣– والثمن ٤– والثلثان ٥– والثلاث ٦– والسدس.

فإذا ضعّفنا الثمن يصير ربعًا، وإذا ضعّفنا الربع يصير نصفًا، وإذا نصفنا "النصف" يصير ربعًا، وإذا نصّفنا الربع يصير ثمنًا، وكذلك السدس إذا ضُعّفَ يصير ثلثا، والثلث إذا ضُعّف يصير ثلثين، وهكذا فى التنصيف.

فعلى كل تقدير قد يعتبر فى هذه السهام النصف، وقد يعتبر الضعف.

المستحقّون لتلك السهام

وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرًا، أربعة من الرجال: وهم الأب، والجد الصحيح (أب الأب) وإن علا، والأخ لأمّ، والزوج.

وثمان من النساء: وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن (وإن سفلت)، والأخت لأب وأمّ، والأخت لأب فقط، والأخت لأمّ فقط، والأمّ، والجدّة الصحيحة.

الجدّة الصحيحة: هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جدّ فاسد كأم الأمّ وأم الأب.

الجد الصحيح: هو الذى لا تكون فى نسبته إلى الميت أمّ، كأب الأب.

والجد الفاسد: هو الذى تكون فى نسبته إلى الميت أمّ، كأب أمّ الأب).

التدريب

١– ما هى السهام المذكورة فى كتاب الله تعالى؟

٢– اذكر عدد المستحقّين لتلك السهام رجالا ونساء؟

١- أحوال الأب باعتبار استحقاق الإرث

أما الأب فله أحوال ثلاث:

١- الفرض المطلق (أى يكون له سهم واحد من حيث أنه من ذوى الفروض فقط)، وهو السدس، وذلك مع ابن الميت أو ابن ابنه -وإن سفل- لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾.

٢- والفرض والتعصيب معًا (أى له سهم من حيث أنه من ذوى الفروض، وله الباقى بعد ولد الميت من حيث أنه عصبة)، وذلك مع بنت الميّت أو بنت ابنه -وإن سفلت- لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر» (البخارى).

٣- والتعصيب المحض (أى له كل التركة)، وذلك عند عدم الولد، وولد الابن (أعنى إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد الابن تكون التركة كلها للأب؛ لأجل أنه عصبة لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾، فعلم أن الباقى للعصبة، وهو الأب هنا).

أحوال الجدّ الصحيح

وله أحوال أربع: فالجد الصحيح كالأب (عند عدمه فى ثبوت تلك الأحوال أى الأحوال الثلاث، بل فى جميع أحكام الميراث؛ لأن "الأب" فى النصوص شامل للجد أيضًا) إلا فى أربع مسائل:

١- أم الأب (زوجة الجدّ) لا ترث مع الأب، وترث مع الجدّ؛ لأن الزوج لا يحجب الزوجة.

٢- الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جدّ فلأم ثلث جميع المال.

٣- الإخوة الأشقاء والإخوة لأب كلّهم يسقطون مع الأب إجماعًا، ولا

يسقطون مع الجدّ (إلا عند أبي حنيفة رح).

(٤) أبو المعتِق مع ابنه يأخذ سدس الولاء -عند أبي يوسف-، وإذا كان الجد مع ابن المعتِق، فلا شيء للجد، بل الولاء كله لابن المعتِق.

٤- ويسقط الجدّ بالأب، لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى الميت (والحاصل أن للجد أربع أحوال: الثلاث التي كانت للأب، والرابعة سقوطه بالأب)، (وقد مرّ أن) الجدّ الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أمّ كأب الأب وإن علا).

٣- أحوال الإخوة لأم

ولأولاد الأم (ذكوراً كانوا أو إناثا) أحوال ثلاث:

١- للواحد السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾، والمراد من الأخ، والأخت أولاد الأم إجماعًا.

٢- والثلث للاثنين فصاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾، ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.

٣- ويسقطون بالولد، ولد الابن -وإن سفل- وبالأب، وبالجدّ بالاتفاق

٤- أحوال الزوج

وللزوج حالتان: ١- النصف عند عدم الولد، وولد الابن (أي عند عدم ولد الزوجة وعدم ولد ابنها).

٢- والربع مع الولد أو ولد الابن -وإن سفل-؛ لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾.

١- أحوال الزوجة

وللزوجة حالتان: ١- الربع للواحدة فصاعداً (أى سهم الزوجة واحدة كانت أو متعددة الربع) إذا لم يكن للزوج ولد، ولا ولد الابن -وإن سفل- .

٢- والثمن مع الولد، أو ولد الابن -وإن سفل-؛ لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ .

٢- أحوال البنات الصلبية

وأما لبنات الصلب (الحقيقية) فأحوال ثلاث:

١- النصف للواحدة (إذا كانت واحدة تأخذ النصف) .

٢- والثلثان للاثنين فصاعداً (أى إذا كانت البنات أكثر من واحدة فسهمهنّ الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾، وأجمعت الصحابة على أن الاثنتين فى حكم الجماعة .

٣- ومع الابن (ابن الميت أعنى أخ البنت) للذكر مثل حظ الأنثيين (يعنى سهمين للابن وسهم واحد للبنت)؛ لقوله تعالى: ﴿للذّكر مثل حظ الأنثيين﴾ .

٣- أحوال بنات الابن

ولبنات الابن أحوال ست:

١- النصف للواحدة (منهنّ عند عدم بنات الصلب) .

٢- والثلثانّ للاثنتين فصاعدا (واعلم أن "البنت" فى النصوص شاملة لبنات الابن أيضاً) .

٣- ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملةً للثلثين (الذين كانا حق البنتين، فلما أخذت الصّلبية الواحدة النصفَ بقى من الثلثين السدس؟ لأن ثلثى

الستة أربعة ونصفها ثلاثة، فبعد أخذ النصف يبقى السدس وهو واحد) .

٤- ولا يرثن مع الصلبتين (فإن حق البنات الثلثان، فلما أخذتهما الصلبيتان لم يبق لبنات الابن شيء) .

٥-إلا أن يكون غلام بحذاءهن (أى من إخوتهن) أو أسفل منهنّ (أى من أبناء إخوتهنّ) فيعصبهنّ (ذلك الغلام) فيكون الباقى (بعد سهم البنات الصلبية) بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦- ويسقطن بالابن (أى لا شيء لهن معن ابن الميت؛ لأن القريب يحجب البعيد) .

٤- أحوال الأخوات لأب وأم

ولهن خمس أحوال:

١- النصف للواحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ .

٢- فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان .

٣- ومع الأخ لأب وأمّ للذكر مثل حظ الأنثيين (يعنى) يصرن عصبة به؛ لاستواءهم فى القرابة إلى الميت؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ .

٤- ولهن الباقى مع البنات أو مع بنات الابن؛ لقوله عليه السلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، (واعلم أن لفظ هذا الحديث ليس بمرفوع، وإن كان مرفوعا بلفظ آخر، رواه ابن مسعود فى البنت، وبنت الابن والأخت لأب وأم، كما فى البخارى وابن ماجة .

٥- ويسقطن بابن الميت وابن ابنه -وإن سفل- وبالأب والجدّ (لقوله تعالى: ﴿ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾، وولد الابن كالابن) .

٥- أحوال الأخوات لأب

والأخوات لأب كالأخوات لأب وأمّ، و (لكن) لهن أحوال سبع:

١- للواحدة النصف.

٢- وللاثنتين فصاعداً الثلثان (وكلتا الحالتين) عند عدم الأخوات لأب وأمّ.

٣- ولهن السدس مع الأخت لأب وأمّ تكملة للثلثين (الذين هما حق الأختين).

٤- ولا يرثن مع الأختين لأب وأمّ (لأن نهاية حق الأخوات الثلثان، فأخذتهما الأختان لأب وأم، فلم يبق لهن شيء).

٥- ويصرن عصبة بالأخ لأب، (ويكون الباقي بعد سهم الأختين لأب وأمّ بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين).

٦- ويصرن عصبة مع البنات، أو بنات الابن (لما ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، فكما أن البنات شاملة لبنات الابن، كذا الأخوات شاملة للأخوات لأب أيضاً).

٧- ويسقطن بالابن وابن الابن -وإن سفل-، وبالأب بالاتفاق، وبالجد عند أبي حنيفة رح وكذلك يسقط الإخوة والأخوات لأب بالأخ لأب وأم، وبالأخت لأب وأمّ إذا صارت عصبة (بالبنات أو بنات الابن)، (كما أن الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب فقط، كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالأب بالاتفاق، وبالجدّ عند أبي حنيفة رح).

٦- أحوال الأخوات لأم

وللأخوات لأمّ أحوال ثلاث:

١- السدس للواحدة ٢- والثلث للاثنتين فصاعداً (ذكورهم وإناثهم،

سواء فى القسمة والاستحقاق ٣- ويسقطن بالولد وولد الابن والأب والجدّ.

٧- أحوال الأم

وأمّا الأمّ فلها أحوال ثلاث:

١- السدس مع الولد (ولد الميت) وولد الابن -وإن سفل-؛ لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾، فالولد شامل للذكر والأنثى ولولد الابن بالإجماع).

وكذلك للأمّ السدس مع الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أىّ جهة كان هذان الاثنان؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمّه السدس﴾ (واعلم أن الأخوات كالإخوة فى حجب الأم من الثلث إلى السدس).

٢- وثلث كل المال عند عدم هؤلاء المذكورين (من الولد، وولد الابن، والإخوة، والأخوات).

٣- وثلث الباقى بعد سهم أحد الزوجين، وذلك فى مسألتين: ١- مات رجل وترك زوجة وأبوين فالربع للزوجة، وثلث الباقى للأمّ والثلثان للأب ٢- ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين، فالنصف للزوج، وثلث النصف الباقى للأم، والثلثان للأب (نعم) لو كان فى هاتين المسألتين -مكان الأب- مع الأم جدّ، فللأم ثلث جميع المال.

٨- أحوال الجدة

وللجدة حالتان: سواء كانت لأمّ، كأم الأم، (أو لأب) كأمّ الأب، بالشروط الآتية: **١- أن تكون جدّة صحيحة؛ فإن الفاسدة من ذوى الأرحام** - ٢ وإذا كن كثيرة، فمتحاذيات فى الدرجة (**وقد ذكرنا تعريف الجدة الصحيحة** والفاسدة سابقًا).

١- السدس واحدة كانت أو أكثر

٢- ويسقطن كلهن بالأمّ (لعدم الواسطة بين الميت، وبين الأم، وأمّا الجدة فبينها وبين الميت واسطة، إمّا الأمّ وإمّا الأب)، والأبويات تسقط بالأب، وكذلك بالجدّ، إلا أم الأب؛ لأنها لا تسقط بالجدّ، فإن الزوج (الجدّ) لا يحجب زوجته (الجدّة) فترث الجدّة مع الجدّ.

والجدة القريبة من أىّ جهة كانت تحجب الجدّة البعيدة (من أىّ جهة كانت البعيدة) كأم الأم، فإنها تحجب أم أب الأب، وهكذا ولو كانت القريبة محجوبة كأم الأب عند حياة الأب، ومع ذلك تحجب البعيدة كأم أم الأم، فإنها لا ترث عند وجود أم الأب، وإن كانت هى محجوبة بنفسها بسبب الأب، ولكنها تحجب أم أم الأم.

التدريب

١- اذكر أحوال الأب، والجدّ، والإخوة لأمّ، والزوج.

٢- اذكر أحوال الزوجة، وأحوال البنات الصلبية، وأحوال بنات الابن.

٣- ما هى أحوال الأخوات لأب وأمّ؟ وما هى أحوال الأخوات لأب؟

٤- بيّن أحوال الأخوات لأمّ، وأحوال الأمّ، وأحوال الجدّة.

لا اعتبار لكثرة جهة القرابة فى الجدّات

مسألة: وإذا كانت جدّة ذات قرابة واحدة (أى من جانب الأب فقط) كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر (يعنى كانت قرابتها من جانب الأب والأم كليهما) كأم أمّ الأمّ، وهى أيضًا أمّ أب الأب.

فيقسم السدس بينهما -عند أبى يوسف وهو المفتى به- أنصافا باعتبار الأبدان (فلا تعتبر كثرة جهة القرابة).

الدليل على أن سهم الجدة السدس وإن كثرن

هو ما رواه أبو سعيد الخدرى «أن النبى ﷺ أعطاها (الجدة) السدس»، رواه أبو داود وابن ماجة والدارمى.

ودليل الشركة فى السدس: أن الجدة جاءت إلى أبى بكر الصدّيق رض، وقالت: "أعطنى ميراث ولد ابنتى"، فقال: "اصبرى حتى أشاور أصحابى؛ فإنى لم أجد لك فى كتاب الله تعالى نصّا، ولم أسمع فيكِ من رسول الله ﷺ شيئا، ثم سألهم، فشهد المغيرة ابن شعبة بإعطاءها السدس (أى النبى ﷺ «أعطاها السدس») فقال: هل معك أحد؟ فشهد به أيضًا محمد بن مسلمة، فأعطاها ذلك، ثم جاءت أم الأب إليه وطلبت الميراث، فقال: أرى ذلك السدس بينكما فشركهما فيه"، وكذلك فعل عمر رض فى خلافته، أخرج معنى هذه القصة مالك والأربعة[1].

التدريب

١- ما الدليل على أن سهم الجدة السّدس؟

٢- ما هو القول المفتى به عند أبى يوسف رح فى الجدّات؟

---

(١) الشريفية صـ٤٠ الطبعة اليوسفية.

تعريف العصبة وأقسامها

العصبة فى اللغة: قرابة الرجل من جانب أبيه، ويطلق على الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث.

وفى الاصطلاح: من ليس له سهم مقدّر صريح فى كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا الإجماع، بل يستحق ما بقى من أصحاب الفرائض -عند وجودهم، ويحرز جميع المال عند عدمهم-.

أقسام العصبة النسبية:

وهى على ثلاثة أقسام: ١- عصبة بنفسه ٢- وعصبة بغيره ٣- وعصبة مع غيره.

١- العصبة بنفسه: وهى كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى (أى لا تكون الأنثى واسطة بينه وبين الميت):

أنواع العصبة بنفسه:

وهم أربعة أصناف: (١) جزء الميت، كابنه أو ابن ابنه -وإن سفل- (٢) وأصله، كالأب أو الجدّ -وإن علا- (٣) وجزء أبيه كالأخ وابنه (٤) وجزء جدّه كالعمّ أو ابنه (وعند وجود الاثنين، فصاعدا منهم) يقدّم الأقرب، ثم الأقرب بعده، أى يرجّحون بقرب الدرجة (١) فيقدّم جزء الميت أى البنون، ثم بنوهم -وإن سفلوا- (٢) ثم أصله أى الأب، ثم الجدّ يعنى أب الأب -وإن علا-.

(٣) ثم جزء أبيه أى الإخوة ثم بنوهم -وإن سفلوا- (٤) ثم جزء جدّه، أى الأعمام، ثم بنوهم -وإن سفلوا-، ثم يُرجّحون بقوة القرابة (يعنى إذا كانوا فى درجة القرابة مستويين)، فصاحب القرابتين أولى (وأحق) من ذى قرابة واحدة ذكرا كان (ذى القرابتين أو أنثى؛ لقوله عليه السلام: «إن أعيان بنى

الأمّ (أى الإخوة لأب وأمّ) يتوارثون دون بنى العلات (الإخوة لأب فقط)».
(أخرجه الترمذى وابن ماجة)

مثال ذى القرابتين: كالأخ لأب وأمّ، أو الأخت لأب وأمّ إذا صارت عصبة مع البنت، فهو أولى من الأخ لأب (يعنى الأخ لأب وأمّ، وكذلك الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة فهما مقدّمان على الأخ لأب فقط لقوة القرابة)، وكذلك ابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب فقط، وكذا الحكم فى أعمام الميت، ثم فى أعمام أبيه، ثم فى أعمام جدّه (أى من كان لأب وأم من الأعمام مقدم على من كان لأب فقط).

٢- **العصبة بغيره**: هو كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبةً بأخيها.

أنواع العصبة بغيره:

وهى أربع من النسوة: وهن اللاتى فرضهن النصف، والثلثان، الأولى: البنت، والثانية: بنت الابن، والثالثة: الأخت لأب وأم، والرابعة: الأخت لأب (فإن كل هؤلاء الأربع قد تأخذ النصف إذا كانت واحدة، وقد تأخذ الثلثين إذا كن أكثر من واحدة)، وهؤلاء يصرن عصبة بإخوتهن، كما ذكرنا فى حالاتهن.

شرط العصبة بغيره: أن تكون الأنثى ذات فرض، فتصير عصبة بأخيها، فمن لا فرض لها من الإناث، وأخوها عصبة لا تصير بأخيها، كالعمة مع العم؛ فإن كل المال يكون للعمّ، ولا يكون للعمة شىء (إذا لم يكن غيرهما أحد من العصبات).

٣- **العصبة مع غيره**: هو كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت لأب وأم، أو لأب فقط مع البنت، أو بنت الابن؛ لقوله عليه السلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» (وقد مرّ الكلام حول هذا الحديث).

العصبة السببية

وآخر العصبات العصبة السببية، وهو مولى العتاقة، (أى المعتِق)، ثم عصبته على الترتيب الذى ذكرناه فى العصبة النسبية، (والمراد بعصبة المعتِق ما هو عصبة بنفسه فقط، دون العصبة بغيره، ومع غيره، كما سيأتى – إن شاء الله تعالى– .

(والمراد بالترتيب المذكور ابن المعتِق أو ابن ابنه –وإن سفل– ثم أبوه ثم جدّه –وإن علا–، ثم جزء أبيه، ثم جزء جدّه) .

والدليل على وراثة المعتِق قوله عليه الصّلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (وتمامه «لا يباع ولا يوهب»)، (أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" والطبرانى فى "المعجم الأوسط" عن ابن عمر)، ولأن المعتِق سبب للحياة الحكمية بالنسبة إلى الرقيق الذى هو كالميت حكما، فيصير كالأب .

لا شىء للإناث من ورثة المعتق

ولا شىء للإناث من ورثة المعتِق، فلا يكون فى ورثة المعتِق العصبة بغيره، ولا العصبة مع غيره؛ فإنها من الإناث .

الدليل قوله عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا (ولاء) ما أعتقن أو (ولاء ما) أعتقه من أعتقن أو (ولاء ما) كاتبن أو (ولاء ما) كاتب من كاتبن أو (ولاء ما) دبّرن أو (ولاء ما) دبّره من دبّرن أو جرّ ولاء معتقهن أو معتق معتقهن، (رواه ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق، والدارمى، والبيهقى، ولا كن لا مرفوعًا، بل من قول على، وزيد بن ثابت، وعمر، وابن مسعود رضى الله عنهم، ولذا حُكِم بشذوذه مرفوعا) .

التدريب

١- بيّن مفهوم العصبة لغةً واصطلاحًا، ثم اذكر أقسامها.

٢- ما هى العصبة بنفسه وكم قسمًا لها؟

٣- عرّف العصبة بغيره، واذكر أقسامها وشرطها.

٤- من هو العصبة مع غيره، وما هو الدليل على عصوبته؟

٥- ما معنى العصبة السببية، ومن هو؟

٦- لما ذا لا يكون فى ورثة المعتق العصبة بغيره، والعصبة مع غيره؟

صورة جرّ معتقهن الولاء:

إن عبد امرأةٍ تزوّج بإذن سيّدتها جاريةً، ثم أعتق السيد تلك الجارية، فوُلد بينهما ولد، وهو حرّ تبعا لأمه، فولاء الولد لمولى أمّه (لأنه أعتق أمّه فصار الولد حرّا بسبب ذلك الإعتاق)، فإذا أعتقت تلك المرأة ذلك العبد جرّ العبد -بعد إعتاق المرأة إيّاه- ولاء ولده إلى نفسه، ثم إلى مولاته وهى المرأة التى أعتقه، حتى إذا مات ذلك العبد المعتَق، ثم مات ولده، وترك تلك المرأة المعتِقة لأبيه، فولاءه لها أى لتلك المرأة، فالعبد المعتَق جرّ الولاء إلى نفسه، ثم إلى معتِقه، وأمّا صورة جرّ معتَق معتَقهنّ فأتركها لعدم الضرورة فى عصرنا، وللاختصار.

١- مسألة: ولو ترك المعتَق أبا المعتِق وابنه، فعند أبى يوسف سدس الولاء للأب، والباقى للابن، وعند أبى حنيفة رح ومحمد رح الولاء كله للابن، ولا شيء للأب (وهو المفتى به).

٢- مسألة: ولو ترك المعتَق ابن المعتِق وجدّه فالولاء كلّه للابن بالاتفاق.

٣- مسألة: ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، ويكون ولاءه له بقدر الملك.

مثال كون الولاء بقدر الملك: كثلاث بنات، كان للكبرى ثلاثون دينارا، وللصغرى عشرون ديناراً، فاشترتا أباهما بالخمسين، ثم مات الأب، وترك شيئا (من المال)، فالثلثان بين البنات الثلاث أ ثلاثا بالفرض، و (الثلث) الباقى بين الكبرى والصغرى (مشتريتى الأب) أخماساً بالولاء، فثلاثة أخماسه (ثلاثون سهماً) للكبرى وخمساه (عشرون سهماً) للصغرى.

(وأمّا تصحيح المسألة من خمسة وأربعين، فليس من علم الفرائض، بل هو من علم الحساب، وإنما اعتبر الحساب فى الفرائض صونًا عن الكسر فى التقسيم، ولكن الله قد اعتبر الكسور فى سهام أصحاب الفرائض، ومع ذلك لم يكلّف النبى ﷺ أصحابه بالتصحيح المعروف بين أهل الفرائض).

مفهوم الحجب وأقسامه

الحجب لغةً: المنع، كما يقال لحارس الباب: الحاجب؛ لمنعه الناس عن الدخول بغير إذن، وللمِقْنعة الحجاب؛ للمنع عن النظر، وكما فى قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربّهم يومئذٍ لمحجوبون﴾.

واصطلاحًا: هو منع الوارث القريب البعيدَ، أو الأقرب القريبَ، كلا أو بعضًا، كالجدّ مع الأب، فإن الأب يمنع سهم الجدّ كلا، وكالأب مع الابن، فإن الابن يمنع الأب عن أخذ كل المال إلى السدس.

أقسام الحجب:

والحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

١- **حجب النقصان**: هو حجب عن السهم الكثير إلى السهم القليل، كما ترك الميت الزوج، أو الزوجة، أو الأم مع الولد، أو ترك بنت الابن مع البنت الصلبية، أو ترك الأخت لأب مع الأخت لأب وأم، فسهم الزوجة والزوج والأم يقلّ بسبب ولد الميت، وكذا سهم بنت الابن يقلّ لأجل البنت الصلبية، وسهم الأخت لأب يقلّ لأجل الأخت لأب وأم.

٢- **حجب الحرمان**: هو أن لا يكون له حظ فى الميراث، لا قليلا ولا كثيرًا، إما لأجل وجود الواسطة بينه وبين الميت، كالجدّ عند حياة الأب، وإمّا لأجل وجود وارث أقرب منه إلى الميت، كابن الابن عند وجود الابن.

نعم، إذا كانت الواسطة بينه وبين الميت الأم، فلا تحجب أولادها؛ لأنها لا تحرز جميع المال، أى ليس لها عصوبة.

الفرق بين المحجوب والمحروم: أن المحجوب يكون وارثًا، ولكن يمنعه الوارث القريب لقرابته، فيأخذ الأرث عند عدم المانع، والمحروم لا يكون وارثا قط، كالقاتل والكافر والرقيق.

والمحروم لا يكون حاجبا عندنا، وعند ابن مسعود رض يحجب حجب

النقصان، مثاله: فإذا ماتت عن زوج وأب وابن رقيق، فللزوج النصف، والباقي للأب، فلا شيء للابن الرقيق، ولو حجب الابن لكان نصيب الأب السدس.

والمحجوب يحجب بالاتفاق.

مثاله: كالاثنين من الإخوة، أو الأخوات فصاعدا مع الأب من أيّ جهة كانا، فإنهما لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس.

الأصول التى لا بد من علمها:

١- فريق من الورثة لا يُحجبون بحال (لا حجب نقصان ولا حجب حرمان)، وهم ستة: الابن والأب والزوج والبنت والأمّ والزوجة.

٢- وباقي الورثة قد يرثون وقد يحجبون.

٣- كل من ينسب إلى الميت بواسطة شخص لا يرث مع ذلك الشخص إلا أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها أيضًا؛ لعدم استحقاقها جميع التركة (أى لا تكون عصبة).

٤- وعند وجود الأقرب لا شيء للقريب.

التدريب

١- بيّن مفهوم الحجب لغةً واصطلاحًا، ثم بيّن أقسامه.

٢- ما الفرق بين حجب الحرمان، وحجب النقصان؟

٣- وضّح الفرق بين المحجوب والمحروم.

٤- ما هى الأصول الأربعة للحجب؟ اذكرها بالتفصيل.

السهام المذكورة فى القرآن المجيد ومخارجها

وهى ٢/١ و ٤/١ و ١/٨، و ٣/٢، و ١/٣، و ١/٦، فإذا كان منها واحد، فمخرجه هو العدد الذى كان تحت ذلك الكسر، وأما إذا كانت مركبة من اثنين فصاعدا، فالمخرج هو أقل العدد الذى يوجد فيه تلك الكسور.

فالنصف والثلث والثلثان والسدس إذا اجتمعت، فمخرجها الستة، والربع والنصف مخرجهما الأربعة، والربع والثمن مخرجهما الثمانية، والسدس والثلث أو الثلثان مع الربع مخرجها اثنى عشر، ومع الثمن مخرجها أربعة وعشرين.

التدريب

١- اذكر السهام (الكسور) المذكورة فى القرآن العظيم ما هى؟
٢- بيّن مخارج تلك السهام (الكسور).

مفهوم العول لغةً واصطلاحًا

العول فى اللغة: يستعمل بمعنى الميل إلى الجور، كما فى قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾.

وبمعنى الرفع، يقال: عال الميزانَ إذا رفعه، وهنا المعنى الأخير يناسب المعنى الاصطلاحى؛ لأجل رفع المخرج عن محلّه إلى مخرج آخر.

وفى الاصطلاح: أن يزاد على المخرج شيء من أجزاءه، إذا ضاق المخرج عن إيفاء السهام.

مثاله: امرأة تركت زوجا وأختين لأب وأمّ، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان، وهو أربعة، فالمسألة من ستة، ولكن لا تكفى للسهام، فإنها سبعة، فرفعنا المخرج، وهو الستة عن محلّه، وزدنا عليه واحدًا، فصار سبعة.

الدليل على مشروعية العول: وأوّل من حكم بالعول عمر رضى الله عنه بعد إجماع الصحابة رضى الله عنهم، فإنه وقعت فى عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس عمّ النبى ﷺ إلى العول، فقال: «أعيلوا الفرائض»، فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد، رواها البيهقى، والحاكم فى "المستدرك"، وسعيد بن منصور فى "سننه" عن زيد بن ثابت[1].

أنواع مخارج السهام باعتبار العول وعدمه

واعلم أن مخارج السهام المذكورة فى كتاب الله تعالى كلها سبعة: ١- أربعة منها لا تعول، وهى مخرج النصف (الاثنان)، ومخرج الثلث (الثلاثة)، ومخرج الربع (الأربع)، ومخرج الثمن (الثمانية).

٢- وثلاثة منها قد تعول، أمّا الستة، فإنها تعول إلى عشرة وترا وشفعا،

(١) حاصل ما فى "شرح الجرجانى" وحواشيه صـ٦٥

وأمّا اثنى عشر فهى تعول إلى سبعة عشر وترا، لا شفعا، وأمّا أربعة وعشرون، فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولا واحداً.

أمثلة المخارج العائلة:

١- عول الستة إلى السبعة: (١) كما إذا ترك زوجا وأختين لأب وأم بهذه الصورة:

زوج	أختان لأب وأم	
١/٢ =٣	٢/٣ =٤	٧= سهام

فالمسألة من ٦ وتعول إلى ٧ فمجموع السهام = ٧

أو ترك زوجا وأختا لأب وأم وأختًا لأب بهذه الصورة:

زوج	أخت لأب وأم	أخت لأب
١/٢ = ٣	١/٢ = ٣	١/٦= ١

فالمسألة من ٦ وتعول إلى ٧ فمجموع السهام = ٧

٢- وعولها إلى الثمانية كما فى هذه الصورة:

زوج	أختان لأب وأمّ	أمّ
١/٢=٣	٢/٣=٤	١/٦=١

فالمسألة من ٦ وتعول إلى ٨ فمجموع السهام = ٨

أو ترك زوجا وأختا لأب وأم وأختين لأم بهذه الصورة:

زوج	أخت لأب وأم	أختان لأمّ
١/٢ =٣	١/٢ =٣	١/٣ =٢

فالمسألة من ٦ وتعول إلى ٨ فمجموع السّهام= ٨

٣- وإلى التسعة كما فى هذه الصورة:

زوج	أختان لأب وأم	أختان لأم	
١/٢ =٣	٢/٣ =٤	١/٣ =٢	=٩ سهام

فالمسألة من ٦ وتعول إلى ٩ فمجموع السهام = ٩

٤- وإلى العشرة كما فى هذه الصورة:

زوج	أختان لأب وأمّ	أختان لأم	الأم
١/٢ = ٣	١/٣ = ٤	١/٣= ١	١/٣=١(لهاالثلث الباقى بعد نصيب الزوج) السهام = ١٠

فالمسألة من ٦ وتعول إلى ١٠

٥- عول اثنى عشر إلى ثلاثة عشر كما فى هذه الصورة:

زوجة	أختان لأب وأم	أخت لأمّ
١/٤ =٣	٢/٣ =٨	١/٦ =٢ فمجموع السهام = ١٣

فالمسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣

٦- وإلى خمسة عشر كما فى هذه الصورة:

زوجة	أختان لأب وأمّ	أختان لأم
١/٤ =٣	٢/٣ =٨	١/٣ =٤ فمجموع السهام = ١٥

فالمسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥

٧- وإلى سبعة عشر كما فى هذه الصورة:

زوجة	أختان لأب وأم	أختان لأمّ	أمّ
١/٤ =٣	٢/٣ =٨	١/٣ =٤	١/٦=٢

مجموع السهام= ١٧

فالمسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧

٨- عول أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين مرة واحدة فقط

زوجة	بنتان	أمّ	أب
١/٨ =٣	٢/٣ =١٦	١/٦ =٤	١/٦ =٤ مجموع السهام ٢٧

=

فالمسألة من ٢٤ وتعول إلى ٢٧

ويقال لهذه المسألة: المسألة المنبرية؛ لأن عليا رضى الله عنه كان يخطب على المنبر بالكوفة، فسئل عنها، فأجاب بديهةً بهذا الحلّ، ولمّا قال السائل: أ ليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته، فتعجّبوا من فطنته. فلا يزاد عول أربعة وعشرين على هذا العدد (سبعة وعشرين) إلا عند ابن مسعود رض فإن عنده تعول إلى واحد وثلاثين، كما فى هذه الصورة:
المسألة من ٢٤ وتعول إلى ٢٧.

زوجة	أمّ	أختان لأب وأمّ	أختان لأمّ	ابن
١/٨ =٣	١/٦ =٤	٢/٣ =١٦	١/٣ =٨	محروم

فمجموع السهام ٣١

=

فالمسألة من ٢٤ وتعول إلى ٣١ عنده؛ لأن الابن المحروم يحجب الزوجة من

الربع إلى الثمن. وعند غيره هذه المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧ لأنه اجتمع فى المخارج الربع للزوجة -لأن الابن المحروم لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن- والسدس للأم، والثلثان للأختين لأب وأمّ والثلث للأختين لأم فصورة المسألة هكذا:

زوجة	أمّ	أختان لأب وأم	أختان لأم
١/٤=٣	١/٦=٢	٢/٣=٨	١/٣=٤

مجموع السهام ١٧

فالمسألة من ١٢ وتعول.إلى ,١٧

التدريب

١- اذكر تعريف "العول" لغةً واصطلاحًا، ثم هاتِ مثالا له مع الدليل.

٢- كم أنواعا لمخارج السهام باعتبار العول وعدمه؟

٣- بيّن عول اثنى عشر إلى سبعة عشر مع المثال؟

٤- ما هى المسألة المنبرية؟

تعريفات الاصطلاحات الأربعة وأمثلتها

١- تماثل العددين: هو كون أحدهما مساويا للآخر، كثلاثة وثلاثة.

٢- تداخل العددين: هو أن يكون أكثر العددين منقسما على الأقلّ قسمة صحيحة لا كسر فيها، كالستة والثلاثة، فإن الستة منقسمة على الثلاثة بلا كسر، أو التسعة والثلاثة، فالنسبة بينهما التداخل، كما أن النسبة بين الثلاثة والثلاثة التماثل.

٣- توافق العددين: هو أن لا يفنى أقلّهما الأكثر، ولكن يفنيهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين، فإن الثمانية لا تفنى العشرين، ولكن تفنيهما أربعة (الثمانية بمرّتين والعشرين بخمس مرّات)، فالنسبة بينهما التوافق، وهما متوافقان بالربع؛ لأن مخرج الربع -وهو الأربعة- يفنيهما.

٤- تباين العددين: هو أن لا يفنى العددين عدد ثالث، كالتسعة مع العشرة، فالنسبة بينهما التباين.

الملاحظة: واعلم أن الواحد ليس بعدد عند أهل الحساب، بل هو جزء العدد، فيبتدئ العدد عندهم من الاثنين.

طريق معرفة هذه الأربعة

واعلم أن طريق معرفة التماثل والتداخل لا حاجة إلى ذكرها، بل يَعرِفُ التماثل والتداخل كل من يعرف العدد فى الجملة.

وأمّا طريق معرفة الموافقة: فهو أن يُنقَص من العدد الأكثر بمقدار العدد الأقل مرة، أو مرتين فأىّ عدد بقى فهو الوفق (الجزء الذى يحصل بسببه الموافقة بينهما) كالثمانية والاثنى عشر، فإنه إذا نقص من الاثنى عشر بقدر الثمانية يبقى منه أربعة، فالتوافق بينهما بالربع (وإذا لم يبقَ شىء فالنسبة بينهما التداخل كالستة والثلاثة)، وإذا كان الباقى بعد النقصان ثلاثة فالموافقة بالثلث، وإذا كان خمسة فبالخمس، وهكذا.

وطريق معرفة المباينة: هو أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل مرّة، أو مرتين، ولم يبقَ إلا واحد، كالتسعة مع العشرة، فإنه إذا نُقِص من العشرة التسعة مرةً أو مرات (ثلاثة ثلاثة)، يبقى منه واحد.

التدريب

١- اذكر تعريفات الاصطلاحات الأربعة وأمثلتها.
٢- ما الفرق بين تداخل العددين وتوافقهما؟
٣- ما هى طرق معرفة هذه الأربع؟

تنبيه

هذا أى التعبير عنْ جزء الوفق بالنصف والثلث والربع وأمثالها، إذا كان العددان من الاثنين إلى العشرة، وأمّا فى الزائد عن العشرة كأحد عشر، وخمسة عشر فيعبّر عن جزء الوفق بجزء أحد عشر، وبجزء خمسة عشر، يعنى إذا كان التوافق فى الأعداد الكثيرة أى كان التوافق بالزائد عن العشرة، كما ذكرنا، فيقال: التوافق بين عدد فلان وفلان بجزء من أحد عشر، وهكذا، كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين، فإن العدد المفنى لهما هو أحد عشر فقط، فيتوافقان بجزء من أحد عشر، وثلاثين مع خمسة وأربعين، فإنهما يتوافقان بجزء من خمسة عشر، وهو المفنى لهما.

الملاحظة

ذكر السجاوندى رح هنا سبعة أصول للتصحيح، ولإحداث المماثلة بين الكسور إذا وقعت فى السهام والرؤوس، أو فى أحدهما، ولكن نحن رغبنا عن ذكر تلك الأصول وما يترتب عليها من التصحيح؛ لطولها، وقلة جدواها، ولكونها مبنية على الأمثلة الفرضية، كخمس عشرة ةجدّات، وست جدّات، وغيرهما من الأمثلة النادرة الوقوع الموجبة للتكلّفات البعيدة المضيعة للوقت الثمين.

وكذلك نرى أن ذكر معرفة نصيب كل واحد من الورثة على طريق علم الحساب أرفع من مستوى العامة وأطول، وقليل الفائدة، بل هو السبب الوحيد فى بعد الناس عن علم الميراث، فلذا نكتفى بطريق الشرع السهل الموجز عام الجدوى لكل أحد، فالراغب عن الميراث وفهمه والراغب فى الرياضى عليه أن يراجع إلى الأصل "السراجى".

طريق توزيع التركة القليلة
بين الورثة والغرماء

فإذا لم تف التركة جميع الديون مع تعدد الغرماء، أو جميع سهام الورثة يحتاج إلى معرفة نصيب كل غريم، أو وارث، ولكن الطريق العامىّ العادى يكفى للمعرفة والتقسيم، فلا حاجة إلى خلط هذه المسألة بالرياضى، وجعلها خارجة عن مستوى أفهام العامّة. فتوزّع التركة على قدر ديونهم أو سهامهم حتى لا يحرم أحد منهم توزيعًا عاديا.

صلح بعض الورثة بأخذ شيء من التركة وترك سهمه

إذا صالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث (ميراثه الخاصّ له) بشىء معلوم من التركة يقال له: التخارج، أئ خروج أحد منهم عن الميراث بأخذ شىء معلوم قبل التقسيم، وقبول الآخرين ذلك الخروج، وهذه المصالحة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿والصّلح خير﴾، ولأن امرأة عبد الرحمن بن عوف (تماضر) صالحت عن سهمها، وهو ربع الثمن على ثلاثة وثمانين ألفا، (وكانت لعبد الرحمن بن عوف[رض] أربع نسوة)، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضى الله عنهم فى عهد سيّدنا عثمان رضى الله عنه، ولم ينكر عليها أحد، لا عثمان[رض] ولا غيره. (روى هذه القصة عبد الرزاق فى "مصنفه" وابن سعد فى "الطبقات")

ومن صالح على شىء معلوم من التركة، فيطرح نصيبه من التصحيح، ثم يقسم باقى التركة على سهام الباقين (بعد خروج المصالح).

مثاله: كزوج وأمّ وعمّ، فإن المسألة تصحّ من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأمّ الثلث وهو اثنان، وللعمّ واحد بالعصوبة، ولكن كان مهر الزوجة المتوفاة دنيا على الزوج، فصالح الزوج على ما فى ذمّته لزوجته من المهر، وخرج

من البين، فيقسم باقى التركة (ثلاثة أسهم) بين الأم والعمّ، أ ثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح، فيكون للأم سهمان وللعم سهم واحد.

فإن قيل: ما هى الفائدة فى اعتبار الزوج فى التصحيح حتى تكون المسألة من ستة، ثم إخراجه خاليًا؟ ولما إذا لا تعتبر المسألة أولا من الثلاثة حتى لا نحتاج إلى إخراجه؟

يقال فى الجواب: إن فى اعتبار الزوج فى التصحيح، ثم إخراجه يكون للأم ثلث الستة، وهو سهمان، ولو لم يعتبر الزوج تكون المسألة من الثلاثة، ويكون للأم سهم واحد، وهو ثلث الثلاثة، ويأخذ السهمين العم، مع أن سهم العمّ من أصل المسألة واحد، فباعتبار الزوج ثم إخراجه صار سهم الأم مصونا عن التقليل.

التدريب

١- اذكر مفهوم التخارج ودليله.
٢- هات مثالا للتخارج.
٣- ما هى الفائدة فى اعتبار الزوج؟ ثم إخراجه.

مفهوم الرد لغةً واصطلاحًا وأصوله

الردّ لغةً: الإعادة والرجوع، كما فى قوله تعالى: ﴿وردّ الله الذين ذكروا بغيظهم لم ينالوا خيرا﴾، وقوله تعالى: ﴿فارتدوا على آثارهما قصصًا﴾، ولذا قيل: هو ضدّ العول، فإن فى العول هو الزيادة على أصل المسألة، وفى الردّ الحط عنها.

واصطلاحًا: ردّ ما زاد عن سهام ذوى الفروض إليهم، إذا لم تكن فيهم عصبة، وذلك الرد إنما يكون بقدر حقوقهم، ولذا قال السجاوندى رح: "الرد ضد العول، وما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يُردّ على ذوى الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين"، فإنه لا يُردّ عليهما، نعم إذا لم يكن من ذوى الفروض النسبية، ولا من ذوى الأرحام أحد فيردّ عليهما –وهو المفتى به– لفساد بيت المال فى زماننا[1].

المذاهب حول الردّ على ذوى الفروض

١– قال زيد بن ثابت رضى الله عنه: لا يُردّ الفاضل على ذوى الفروض، بل يوضع فى بيت المال، وهذا هو قول الشافعي ومالك رحمهما الله.

٢– وعند عامّة الصحابة يردّ على الوجه المذكور، وبه أخذ أصحابنا (الأئمة الحنفية).

ودليل أصحابنا قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾، فقدّم الله تعالى القرابة على بيت المال، فكما أنه إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض، ولا العصبة، فيعطى لذوى الأرحام، ولا يجمع فى بيت المال، كذلك إذا كان ذوى الفروض موجودين يُردّ عليهم، ولا يجمع فى بيت المال.

---

(١) الشريفية ص-٨٦.

الأصول الأربعة في باب الردّ

١- **الأصل**: أن يكون في المسألة نوع واحد ممن يُردّ عليه عند عدم من لا يردّ عليه، وهو الزوجان، فاجعل المسألة من رؤوسهم (باعتبار عدد رؤوسهم)، مثاله: (١) كما لو ترك بنتين (٢) أو أختين (٣) أو جدّتين، فتجعل المسألة من اثنين، ولكل واحد منهما النصف.

٢- **الأصل**: إذا اجتمع في المسألة نوعان أو ثلاثة أنواع ممن يردّ عليه عند عدم من لا يردّ عليه، فتجعل المسألة من سهامهم (أي باعتبار عدد سهامهم).

الأمثلة: (١) كما إذا ترك جدّة وأختا لأمّ، فأصل المسألة من ستة، ولكن لعدم وجود وارث آخر تجعل من اثنين وهو عدد سهامهما ويوزع بينهما سواء، وإن كان نصيب كل واحدة منهما السدس قبل الرد.

(٢) أو ترك أمّا وأولاد الأم، فيكون للأمّ السدس، ولأولاد الأم الثلثان، وتكون المسألة من ستة، ولكن لعدم وجود وارث آخر تجعل المسألة من ثلاثة، فالثلث للأم، والثلثان لأولادها.

(٣) أو ترك بنتا وبنت الابن، وأمّا، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس وللأم السدس، فيصير السهام خمسة ويبقى سهم واحد والمسألة من ستة، فتجعل المسألة من السهام (باعتبار عدد السهام)، فالثلاث للبنت، والاثنان لبنت الابن، والأم واحداً واحداً.

٣- **الأصل**: أن يكون مع نوع واحد ممن يردّ عليه من لا يردّ عليه، فيعطى فرض من لا يردّ عليه أولا، ثم يوزّع الباقي على من يردّ عليه.

مثاله: ترك زوجًا (وهو ممن لا يردّ عليه)، وثلاث بنات، فالمسألة من ١٢ لوجود الربع والثلثين، فيعطى للزوج واحد من الأربعة (بعد ردّ المسألة إلى الأربعة) وتبقى ثلاثة، وتوزّع الثلاثة بين البنات الثلاث، ولو لم يكن الردّ لكان للبنات الثماني ويبقى الواحد.

٤- **الأصل**: أن يكون مع نوعين أو ثلاثة ممن يردّ عليه من لا يرد عليه، فيقسم ما بقى من مخرج سهم من لا يردّ عليه على مسألة من يردّ عليه.

مثاله: ترك زوجةً وجدّةً وست أخواتٍ لأم، للزوجة الربع، وللجدة السدس، وللأخوات الثلث، فالمسألة من ١٢، فأعطى الربع (٣) للزوجة، فبقى ٩ لسائر الورثة، ولو أعطى السدس للجدّة (وهو اثنان)، والثلث للأخوات (وهو أربعة)، فيصير المجموع ٦، ويبقى ثلاثة من أصل المسألة، ولكن عملنا بالردّ ووزّعنا الباقى كلّه على الجدّ والأخوات بحيث لا يبقى منه شيء، ولو أعطى الزوجة من أقل مخرج الربع، وهو أربعة، فتبقى ثلاثة للجدة، والأخوات، فيوزع بينهن كذلك (الثلث للجدّة، والثلثان للأخوات).

التدريب

١- اذكر مفهوم الردّ لغةً واصطلاحا.

٢- بيّن المذاهب حول الردّ.

٣- ما هى الأصول الأربعة للردّ؟

ميراث الجدّ مع الإخوة

مفهوم مقاسمة الجدّ لغةً: أن يجعل الجدّ فى القسمة كأحد الإخوة.

واصطلاحًا: هو أن يجعل الإخوة والأخوات (سواء كانوا لأب وأمّ أو لأب فقط) وارثين مع الجدّ، ثم يقسم الإرث بينهم وبين الجدّ، ويعبّر عن هذا فى كتب الفرائض بمقاسمة الجدّ.

مذاهب الصحابة والأئمة فى مقاسمة الجدّ: ١- قال أبو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة (كابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة، ابن اليمان، وأبى سعيد الخدرى، وأبىّ بن كعب، ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى، وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم) (بنو الأعيان والعلات (الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب فقط): لا يرثون مع الجدّ (كما لا يرثون مع الأب)، وهذا قول أبى حنيفة رح (والجم الغفير من التابعين).

٢- وقال زيد بن ثابت رض (وعلى وابن مسعود رض): يرثون مع الجدّ، وهو قولهما، وقول مالك رح والشافعى رح وأحمد (وأما بنو الأخياف أى الإخوة والأخوات لأم، فيسقطون مع الجدّ بالإجماع)، والفتوى عندنا على قول زيد بن ثابت، كما هو فى "المبسوط" للسرخسى، ولذا ذكر المصنف (السجاوندى رح) طريقة المقاسمة عند زيد ابن ثابت، وقال: "وعند زيد بن ثابت للجدّ مع بنى الأعيان والعلات (الإخوة والأخوات الشقيقة والإخوة والأخوات لأب) أفضل الأمرين من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال، ومعنى المقاسمة: أن يجعل الجدّ فى القسمة كأحد الإخوة، فإذا كان فى ثلث جميع المال له خير لأجل الزيادة، فله ذلك، وإن كان فى سهم أحد الإخوة له خير فله سهم أحد الإخوة".

وبنو العلات وإن كانوا محجوبين مع بنى الأعيان، ولكن يدخلون فى القسمة إضرارًا للجدّ، فإذا أخذ الجدّ نصيبه، فالإخوة والأخوات لأب يخرجون

من البين بلا شيء، والباقى (بعد نصيب الجدّ) لبنى الأعيان (للإخوة والأخوات لأب وأمّ) إلا إذا كانت من بنى الأعيان أخت واحدة فقط، فإنها تأخذ نصيبها وهو نصف الكل بعد نصيب الجدّ، فإن بقى شيء -بعد أخذها نصيبها- فهو لبنى العلات (الإخوة والأخوات لأب) وإلا فلا شيء لهم.

المثال: كجدّ وأخت لأب وأمّ، وأختين لأب، فهنا المقاسَمة (أى جعل الجدّ كأحد الإخوة) أفضل وخير له، فالجدّ كالأختين، فصار عدد الرؤوس خمسة حكما، للجدّ سهمان (لأنه كالأخ)، وللأخت لأب وأمّ النصف (نصف الكل) وهو اثنان ونصف، وبقى للأختين لأب نصف سهم (١/٢)، ففى المقاسمة أخذ الجدّ سهمين من الخمسة، وفى ثلث الكل يأخذ سهمين من ستة، فالمقاسمة خير له من الثلث، ولو كانت فى هذه المسألة أخت لأب (لا أختان) لم يبقَ لها (للأخت لأب) شيء (لأن الجدّ كالأختين، وأخت للأب وأم، وأخت لأب، فصارت كلّهن أربعة، فأخذ الجدّ النصف، وهو اثنان، وأخذت النصف الآخر الأخت لأبى وأمّ، فلم يبقَ للأخت لأب شيء.

وإن اختلط بالجدّ وبنى الأعيان والعلات ذى سهم آخر، فللجدّ بعد فرض ذى سهم آخر ثلاثة أحوال: ١- إمّا المقاسمة أى يكون الجدّ كأحد الإخوة كزوج وجدّ وأخ، للزوج النصف، وللجد والأخ النصف الآخر، فيكون للجد ربع كل المال، فهو خير له، وإذا كان له ثلث الباقى، فيصير له سدس كل المال، فيكون له النقصان.

٢- وإمّا ثلث ما بقى، كجدّ وجدّة وأخوين وأخت، والمسألة من ٦ للجدة السدس، وللجد ثلث ما بقى (وليس للباقى -وهو الخمسة- ثلث، فضربنا الخمسة فى مخرج الثلث، فصار خمسة عشر، فالخمسة للجدّ والعشرة للأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، للأخوين ثمانية وللأخت اثنان).

٣- وإمّا سدس جميع المال، كجدّ وجدّة وبنت وأخوين فالمسألة من ٦

لاجتماع النصف والسدس، فللبنت النصف، وهو ثلاثة، وللجدة السدس وهو واحد، فيبقى سهمان، فإن قاسم الجدّ الأخوين كان له ثلث السهمين (لأنه كالأخ الثالث فى هذه الصورة)، وهو أقل من سدس جميع المال، فأعطى سدس جميع المال، وبقى سهم واحد للأخوين، فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد الرؤوس، وهو ٢ فى أصل المسألة، وهو ٦ فصار ١٢ للجدة اثنان -وهو السدس- وللجد السدس أيضًا، وهو اثنان، وللبنت النصف وهو ٦، فبقى للأخوين اثنان .

مسألة: وإذا كان ثلث الباقى خيرًا للجد، وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث (الثلاثة) فى أصل المسألة يحصل له ثلث صحيح، كما مرّ فى مثال كون ثلث ما بقى خيرًا له .

المثال الثانى لخيرية السدس من المقاسمة فى حق الجدّ مع الإخوة: تركت جدًا وزوجا وبنتا وأمًا وأختا لأب وأمّ أو لأب فالسدس خير للجدّ، فالمسألة من ١٢ وتعول إلى ثلاثة عشر، ولا شىء للأخت .

الشرح: للبنت النصف (٦) وللزوج الربع (٣)، وللجدّ السدس (٢) وللأم السدس (٢) والمجموع ثلاثة عشر، ولكن المخرج وهو اثنى عشر لا يفى بجميع السهام فعالت المسألة إلى ثلاثة عشر، فلا شىء للأخت؛ لأنها صارت عصبة بالبنت، وفى المسألة لم يبقَ للعصبة شىء من سهام ذوى الفروض، فلا تأخذ الأخت شيئا، وفى المقاسمة يبقى سهم واحد للجد والأخت، فيصير سهم الجدّ جزء من ستة وعشرين، وهو أقل من جزئين من ثلاثة عشر .

المسألة الأكدرية

زوج وأم وجدّ وأخت لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف =٣، وللأم الثلث =٢، وللجدّ السدس =١، وللأخت النصف =٣، ثمّ يضمّ الجدّ نصيبه إلى نصيب الأخت (أى يقاسم الجدّ)، فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المقاسمة خير للجدّ.

فأصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين؛ لأن سهام الجد والأخت أربعة والرؤوس الحكمية ثلاثة (الجد كالأختين، والأخت)، فضربنا الثلاثة فى عول المسألة (وهو تسعة)، فصار سبعة وعشرين، فللزوج تسعة، وللأم ستة، والاثنى عشر الباقى بين الجدّ، والأخت، فللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

وزيد بن ثابت رضى الله لا يجعل الأخت الشقيقة، ولا الأخت لأب صاحبة فرض مع الجدّ إلا فى هذه المسألة.

وتسمّى هذه المسألة الأكدرية لأنها واقعة امرأة من بنى أكدر، نعم لو كان مكان الأخت (فى هذه المسألة) أخ أو أختان، فلا حاجة إلى العول؛ لأنه لو كان الأخ فيكون عصبة، ولا تعول المسألة لأجل العصبة، فالنصف للزوج =٣، والسدس للجدّ =١، والثلث = ٢ للأمّ، ولو كانت الأختان، فكذلك للزوج النصف، وللأمّ السدس (لأجل الأختين)، ولهما السدس، والسدس الباقى للجدّ، فلم تبقَ الحاجة إلى العول والأكدرية.

أما عدم الحاجة إلى العول فلأن الأختين تردان الأمّ (تحجبانها) إلى السدس، وأما عدم الحاجة إلى الأكدرية فلأن أصول زيد بن ثابت ههنا مستقيمة؛ لأنه لا يجعل الأخت لأب وأم أو لأب صاحبة فرض مع الجد إلا فى المسألة الأكدرية، وهنا لم يجعل الأختين صاحبتى فرض، بل جعلهما عصبة لأجل الجد).

التدريب

١- اذكر مفهوم "مقاسمة الجدّ"، والمذاهب فيه.
٢- ما هو المذهب المفتى به؟
٣- ما هى الأحوال الثلاث للجدّ بعد اختلاط ذى سهم آخر؟
٤- وما هى المسألة الأكدرية؟

المناسخة

مفهوم المناسخة لغةً واصطلاحًا

المناسخة لغةً: هو النسخ بمعنى النقل، والتحويل، ومنه قول القائل: نسختُ الكتاب أى نقلته، ونسخت الشمس الظل، أى نقلته وأزالته.

واصطلاحًا: هو أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل التقسيم إلى من يرث منه.

ولو صار بعض الأنصباء (السهام) ميراثا قبل القسمة، فتوزيعه كما يأتى:

١- تركت زوجا، وبنتا وأمّا.

٢- فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين.

٣- ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدّة.

٤- ثم ماتت الجدّة (أم الميت الأول) عن زوج وأخوين.

فهنا أربع صور نذكرها على حدة تسهيلا للدارس والمدرّس.

(سليمة) المسألة من ١٢ ثم ردّت إلى ٤ وتصح من ١٦

١- ميت

زوج	بنت	أم
زيد	كريمة	عظيمة
١/٤	١/٢	١/٦

(زيد) المسألة من (٤) وكان بيد الميت أيضًا ٤

٢- ميت

زوجة	أم	أب (عصبة)
١/٤	١/٣ (ثلث الباقى)	٢/٣

(كريمة)　　المسألة من ٦ وتصحّ من ١٨

٣- مـــيـــت

بنت	ابنان	جدّة
١/٦	٤/٦	١/٦

(عظيمة جدّة البنت وأم المرأة المتوفاة أولا) المسألة من ٢ وتصح من ٤

٤- مـــيـــت

زوج	أخوان
١/٢ = ٢	١/٢ = ٢

وقد سمّينا الميت الأول (سليمة) والثانى (زيدا) والثالث (كريمة) والرابع (عظيمة) تسهيلا لصور المسائل وفهمها.

١- فالمسألة الأولى ردّية لاجتماع الربع (للزوج) والنصف (للبنت) والسدس (للأمّ)؛ لأنه إذا أخذ الزوج منها ثلاثة، والبنت ستة والأمّ اثنين بقى منها واحد يجب ردّه على البنت والأمّ بقدر سهامهما، فرددنا المسألة إلى أقلّ مخرج فرض من لا يردّ عليه (الزوج) وهو أربعة، فإذا أخذ الزوج منها واحدا بقى ثلاثة، وهى لا تستقيم على سهام البنت والأم؛ لأنها أربعة (حصة للأم، وثلاث حصص للبنت) فضربنا عدد السهام التى هى بمنزلة الرؤوس فى أقلّ مخرج الربع، وهو أربعة، فصارت ستة عشر، فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة.

٢- فما فى يد الميت الثانى (زيد) أربعة، واحد لأمّه (ثلث الباقى بعد الزوجة) وواحد لزوجته، والباقى للأب، فلا حاجة إلى عمل آخر، فالمسألة

الثانية صحيحة من غير عول ولا ردّ كما يأتى .

٣– وكان بيد الميت الثالث (كريمة) تسعة، السدس لجدّته، والباقى بين الابنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة هنا من الستة، فبقى بعد نصيب الجدّة خمسة، واحد للبنت وأربعة للابنين وهنا تمّ العمل، ولكن بين ما فى يد الميت الرابع وهو التسعة وبين المسألة، وهى الستة موافقة بالثلث فضربنا ثلث الستة (٢) فى التصحيح الأول، وهو ستة عشر فحصل ٣٢، فضربنا حصة الزوج من ورثة الميت الأول (زيد) (وهو أربعة) فى الاثنين، فصارت ثمانية، وضربنا حصة الأم –وهو ثلاثة– فى الاثنين، فصارت ستة، وضربنا حصة البنت –وهى تسعة– فى الاثنين، فصارت ثمانية عشر، فصار ما فى يد الميت الثالث (كريمة) ثمانية عشر فللجدة السدس، وهو ثلاثة، وللبنت ثلاثة، ولكل واحد من الابنين ستة ستة .

٤– وكان ما فى يد الميت الرابع (عظيمة) تسعة، للزوج النصف والنصف الآخر للأخوان، ولما كان بين الرؤوس والسهام مباينة إذ السهم واحد والرؤوس اثنان، فضربنا عدد الرؤوس وهو الاثنان فى أصل المسألة، وهو أيضًا اثنان، فصار أربعة (فالاثنان للزوج والباقى اثنان للأخوين واحدا واحدا) ولكن بين المسألة وهى أربعة وبين ما فى يد الميت الرابع وهو التسعة مباينة، فضربنا الأربعة فى التصحيح الثالث، وهو اثنان وثلاثين، فصار الحاصل مئة وثمانية وعشرين .

فضربنا نصيب الزوج (من ٣٢) وهو ثمانية فى الأربعة التى هى مسألة الجدّة، فحصل للزوج ٣٢، وضربنا نصيب الأمّ (من ٣٢)، وهو ستة فى الأربعة فحصل لها ٢٤، ثم ضربنا نصيب البنت (من ٣٢) ، وهو تسعة فى الأربعة فحصل لها ٣٦، ثم ضربنا من سهام ورثة الميت الرابع سهم الزوج من الأربعة، وهو اثنان فى التسعة التى بيد الجدّة (الميت الرابع)، فحصل له ١٨، وضربنا نصيب الأخوين من الأربعة، وهو أيضًا اثنان فى التسعة، فحصل لهما

أيضًا ١٨، فصار المجموع ,١٢٨

التدريب

١- بيّن مفهوم المناسخة لغة واصطلاحًا.
٢- اذكر مثالا للمناسخة.
٣- اكتب سهام الأموات الأربعة كل واحد على حدة.

مفهوم ذوى الأرحام

ذو الرحم فى اللغة: بمعنى ذو القرابة مطلقًا، سواء كان ذا فرض، أو عصبة، أو غيرهما .

وفى الشريعة: هو كل قريب ليس بذى سهم (مقدّر فى كتاب الله، أو سنة رسوله، أو الإجماع)، ولا عصبة (يحرز جميع المال عند الانفراد) .

المذاهب حول توريث ذوى الأرحام

١- وكانت عامّة الصحابة رضى الله عنهم يرون توريث ذوى الأرحام، وبه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى، والإمام أحمد بن حنبل رح .

٢- وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه: "لا ميراث لذوى الأرحام، ويوضع المال (مال الميت) عند عدم ذوى الفروض والعصبة فى بيت المال"، وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى .

ودليل عامّة الصحابة قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ (الأنفال) .

وقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة) .

الترجيح بين المذهبين

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة أقوى دليلا، وأوضح حجةً وأظهر بيانًا، وخاصّة هذا هو مذهب الأكثرين من جمهور الصحابة، والتابعين -فهو مع قوة الدليل- أعدل وأسلم، وأقرب إلى الواقع؛ لأنا لا نجد فى عصرنا بيت مال المسلمين المنتظم، حتى يكون المشرف عليه عدلا، ويعطى الحق إلى ذويه، ويصرف أموال بيت المال فى مصارفها المخصّصة لها، فأين بيت مال

المسلمين الصحيح الذى توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة؟ لقد ضاع وذهب بيت المال، وخاصة فى أيامنا هذه التى قضى فيها أعداء ا لإسلام على الخلافة الإسلامية، وشتّتوا شمل المسلمين، ومزّقوا جمعهم، ووزّعوهم إلى حكومات، ودويلات متنافرة متحاربة -إنا لله وإنا إليه راجعون- .

ولذا أفتى المتأخرون من المالكية والشافعية بعد أن فسد نظام بيت المال - فى القرن الثالث الهجرى- بأن ذوى الأرحام يُقدّمون على بيت المال، بل صار هذا الرأى هو الرأى ا لمفتى به عندهم مراعاة للمصلحة، وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعًا قد اتفقت على توريث ذوى الأرحام من القرن الثلاث الهجرى إلى هذا العصر والزمان[1] .

المذاهب فى كيفية توريث ذوى الأرحام

١- مذهب أهل الرحم: هو التسوية بين ذوى الأرحام بدون تفريق بين قريب، وبعيد، ولا بين ذكر وأنثى، فكل واحد من ذوى الأرحام عندهم يرث؛ لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم، وذلك متحقق فى الجميع (من أجل ذلك يقال لهم: أهل الرحم)، فيعطون كلّهم على السواء.

٢- مذهب أهل التنزيل: هو تنزيل الفرع الوارث من ذوى الأرحام منزلة أصله، فهم لا ينظرون إلى الموجودين، وإنما ينظرون إلى أصولهم من أصحاب الفرائض والعصبة، فيعطون الموجود من ذوى الأرحام نصيب أصله الذى ينتسب إليه، وهذا هو مذهب الإمام أحمدرح وبه أخذ المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية، وسمّى هذا المذهب بمذهب أهل التنزيل؛ لتنزيل الفرع (من ذوى الأرحام) فى منزلة أصله من أصحاب الفروض، أو العصبة.

٣- مذهب أهل القرابة: هو اعتبار قرب الدرجة، ثم قوة القرابة فى

---

(١) المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ محمد على الصابونى صـ ١٨٢

ذوى الأرحام؛ قياسا على العصبات الذين يكون المستحق فيهم هو أقرب رجل إلى الميت، ثمّ الأقرب، وسمّى هذا المذهب بهذا الاسم (أهل القرابة) لأن أهله يعتمدون على درجة القرابة وقوتها.

وتقسيم ذوى الأرحام إلى الأصناف الأربعة إنما يكون عند أهل هذا المذهب، وهذا مذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه وبه أخذ الأئمة الحنفية.

المذهب المطبّق اليوم فى البلاد الإسلامية

ومذهب أهل القرابة (وهو مذهب على بن أبى طالب ومذهب الأئمة الحنفية فى توريث ذوى الأرحام) هو المذهب المطبّق فى بعض البلاد العربية والإسلامية والآسيوية، ولهذا المذهب فروع كثيرة فى كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعة (كما ستأتى).

والمطبّق فى البلاد الحجازية هو مذهب أهل التنزيل وهو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل والمتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية، وهو من حيث التطبيق أسهل وأيسر، وعليه المعوّل عندهم.

أصناف ذوى الأرحام

ولذوى الأرحام أصناف أربعة: ١- الصنف الأول: هو الذى ينتسب إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن (ذكراً كانوا أو إناثًا).

٢- والصنف الثانى: هم الّذين ينتسب إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون (الفاسدون وإن علوا كأب أمّ الميت، وأب أب أمّه)، والجدّات الساقطات (الفاسدات وإن علون كأم أب أم ا لميت، وأم أم أب أمّه).

٣- والصنف الثالث: ينتسب إلى أبوى الميّت، وهم أولاد الأخوات،

وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأمّ (فأولاد الأخوات مطلقًا من ذوى الأرحام، وبنات الإخوة كذلك، وبنو الإخوة لأمّ أيضًا من ذوى الأرحام مع أن الإخوة لأمّ من ذوى الفروض، ولكن ليس بنوهم من العصبة).

٤- **والصنف الرابع**: ينتسب إلى جدّى الميت (أب الأب، أو أب الأمّ)، أو جدّتيه (أم الأب، أو أم الأمّ)، وهم العمّات والأعمام لأمّ (إخوة أب الميت لأمّه)، والأخوال، والخالات، فهؤلاء كل من ينتسب بهم أى بواسطتهم إلى الميت من ذوى الأرحام.

أقرب الأصناف إلى الميت من هؤلاء

١- فى رواية أبى سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رح أن أقرب الأصناف (إلى الميت وأحقهم بالميراث) الصنف الثانى، وإن علوا، ثم الأوّل، وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا.

٢-وفى رواية أبى يوسف، والحسن بن زياد عن أبى حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رح أن أقرب الأصناف الصنف الأول، ثم الثانى، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصبات (من تقديم جزء الميت ثم أصله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جدّه)، وهو (أى المذكور فى الرواية الثانية) المفتى به.

التدريب

١- اكتب مفهوم ذوى ا لرحم لغة وشرعا.

٢- بيّن المذاهب حول توريث ذوى الأرحام.

٣- ما هو أرجح المذهبين، ولما ذا؟

٤- اذكر المذاهب فى كيفية توريث ذوى الأرحام.

٥- ما هو المذهب المطبق اليوم؟

٦- اذكر أصناف ذوى الأرحام.

أنواع الصنف الأوّل وأمثلته

١- أولى الصنف الأول بالميراث أقربهم إلى الميت، مثاله: كما إذا اجتمع الأقرب والقريب، نحو بنت البنت، وبنت بنت الابن، فإن بنت البنت أولى من بنت بنت الابن؛ لأن الأولى تنسب إلى الميت بواسطة، والثانية تنسب بواسطتين.

٢- وإن استووا (أفراد الصنف الأول) فى الدرجة (بأن ينسب كلّهم إلى الميت بدرجة أو بدرجتين)، فولد الوارث (ذوى الفروض، أو العصبة) أولى من ولد ذوى الأرحام.

مثاله: كبنت بنت الابن؛ فإنها أولى من ابن بنت البنت؛ (لأن بنت الابن وارث، أى من ذوى الفروض، وبنت البنت ليست بوارث؛ لأنها من ذوى الأرحام)، فبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت.

٣- وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث، أو كان كلهم ينسبون إلى الميت بوارث.

١- مثاله: ترك ابن بنت، وبنت بنت، فإنهما متساويتان فى الدرجة، وفى أن أمّهما (وهى بنت الميت) وارثة، فعند محمد رح يعتبر أبدان الفروع (نفس الفروع فقط) إن اتفقت صفة الأصول (أى فى الذكورة والأنوثة) كما فى هذا المثال المذكور، فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو مذهب أبى يوسف والحسن بن زياد أيضًا.

٢- ولو اختلفت الأصول (فى الذكورة والأنوثة) كما فى المثال الآتى: ترك بنت ابن بنت، وابن بنت بنت، فهما متساويتان فى الدرجة، وفى البطن الثانى (ابن البنت وبنت البنت) للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعتبر اختلاف الأصول فى الفروع، فتأخذ بنت الابن الثلثين –حظ أبيها– ويأخذ الابن الثلث

(سهم أمّه)، وعند أبى يوسف والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع فى المثالين كليهما، ففى المثال الثانى للبنت (عندهما) الثلث، وللابن الثلثان، وليحفظ أن الفتوى فى جميع مسائل ذوى الأرحام على قول الإمام محمد رح (كما سيأتى).

٤- وإذا كان فى أولاد البنات بطون مختلفة، فكذلك يقسم المال -عند محمد رح- على أول بطن اختلف فى الأصول (من حيث الذكورة والأنوثة) ثم بعد القسمة يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة، فما أصاب الذكور يجمع، ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهم، وكذلك ما أصاب الإناث يجمع، ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهن.

مثال البطون المختلفة فى أولاد البنات:

المسألة من ١٥ وتصح من ٦٠

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن
ابن

١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ٢ ٢ ٢

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت

١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ٢ ٢ ٢

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ٦ ٦ ٦ ٦ ٦
١٢

فهذه المسألة مشتملة على اثنى عشر شخصًا من ذوى الأرحام وثلاثة

بطون، تسعة منها إناث، وثلاثة منها ذكور، وكلّهم فى درجة واحدة، وهى البطن الثالث وليس فيهم ولد الوارث .

فعند محمد رح تصح هذه المسألة من الستين؛ فإن أصل المسألة باعتبار عدد الرؤوس الاعتبارية من ١٥ ولكن تصح من ٦٠؛ لأنا إذا قسمنا المال على البطن الأول -المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين- للذكر مثل حظ الأنثيين يكون سهم البنين ستة، وسهم البنات تسعة، فالذكور طائفة وسهمهم ستة، والإناث طائفة وسهمهنّ تسعة، ولم نجد فى البطن الثانى اختلافا، فتأخذ كل بنت سهم أمّها وسهم أبيها، بل وجدنا فى البطن الثالث اختلافًا؛ لأن بإزاء الأبناء الثلاثة (الواقعة فى البطن الأول) بنتين وابنا، وبإزاء البنات التسع (الواقعة فى البطن الأول) ست بنات، وثلاثة أبناء، فقسمنا الستة (سهم الذكور) على البنتين والابن للذكر مثل حظ الأنثيين (٣ للابن و٣ للبنتين) وأردنا تقسيم سهم الإناث -وهو التسعة- على ست بنات وثلاثة أبناء (على اثنى عشر رأسا اعتبارية)، فوجدنا بين السهام (٩)، وبين عدد الرؤوس الاعتبارية (١٢) توافقا بالثلث .

فضربنا ثلث عدد الرؤوس وهو الأربعة فى أصل المسألة (١٥)، فحصل الستون (٤+١٥= ٦٠) .

وكان بيد الابن ٣ فضربناه فى ٤ (٣+٤=١٢) وهو له، وبيد البنتين أيضًا ٣ فضربناه فى ٤ (٣+٤=١٢) وهو لهما، وكان بيد البنات الست والأبناء الثلاثة ٩ فضربناه فى ٤ (٩+٤=٣٦)، فللأبناء الثلاثة ثمانية عشر وللبنات الست ثمانية عشر (لكل واحدة ثلاثة) .

٥- ومحمد رح يعتبر الصفة -الذكورة والأنوثة- من الأصل حال القسمة عليه، والعدد من الفروع، مثاله:

أصل المسألة من ٧ وتصح من ٢٨

بنت بنت بنت

بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنان	بنت	بنتان
٦	٦	١٦

فعند محمدرح يقسم المال على أعلى الخلاف الواقع فى البطن الثانى أسباعا باعتبار عدد الفروع فى ا لأصول، فابن البنت فى البطن الثانى كالابنين، وهما كأربع بنات، فله أربعة أسباع، وبنت البنت الوسطى -فى الثانى- واحدة كفرعها فلها سبع، وبنت البنت كالبنتين، فلها سبعان، فصار المجموع سبعة حسب عدد الرؤوس، وفى البطن الثالث بنت البنت الأولى كالبنتين، وهما كابن واحد فثلاثة أسباع لبنت البنت وابن البنت نصفين، نصيب أمّهما، وبنت الابن تأخذ أربعة أسباع نصيب أبيها.

وفى البطن الرابع يأخذ الابنان سبعا ونصفا نصيب أمهما، وتأخذ بنت الابن سبعا ونصفًا نصيب أبيها، وبنتا البنت تأخذان أربعة أسباع نصيب أمّهما.

وتصح المسألة من ٢٨، وبيانه هكذا: لأنا وجدنا فى البطن الثالث تباينا بين السهام -وهى ثلاثة- وبين الرؤوس الاعتبارية -وهى أربعة؛ لأن البنت هنا كالبنتين والابن أيضًا يساوى البنتين- فضربنا عدد الرؤوس -٤- فى أصل المسألة وكان بيد بنت البنت وابن البنت (فى البطن الثالث) ثلاثة، فضربناه فى الأربعة: ٣+٤=١٢، ولكل واحد من الابن والبنت ستة، فأخذت البنت نصيب جدّتها ستة، وأخذ الابنان ستة نصيب جدّتهما، وكان بيد بنت الابن أربعة، فضربناه فى الأربعة ٤+٤=١٦، حصلت ستة عشر فأخذته البنتان ثمانية ثمانية نصيب جدّهما، وقول الإمام محمدرح أشهر الروايتين عن أبى حنيفةرح فى جميع أحكام ذوى الأرحام، وعليه الفتوى[1].

---

(١) الشريفية صـ١٢٠ الطبعة اليوسفية.

٦- واعلم أن جهة القرابة (كونها بواسطة أو واسطتين) تعتبر عند الحنفية فى توريث ذوى الأرحام أيضًا، إلا أن محمدا رحمه الله يعتبرها فى الأصول دون الفروع، وأبا يوسف رحمه الله يعتبرها فى الفروع فقط.

مثاله:

المسألة من ٧ وتصح من ٢٨ (عند محمد)

م ـــــــ يـــــــ ت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
ابن	بنتان	
٦	٢٢	
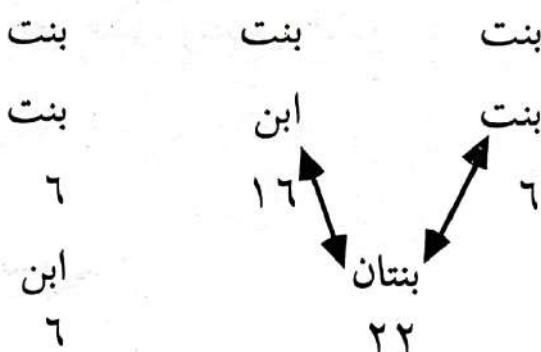
فالمسألة هنا عند أبى يوسف من ثلاثة باعتبار أبدان الفروع، وهى بنتان وابن، ويكون المال أثلاثا، الثلثان للبنتين، والثلث للابن، وتكون حصة البنتين كحصة الابن لقوة قرابتهما، وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما.

بيانه: أن المال يقسم أولا على البطن الثانى، وفيه ابن مثل ابنين -لأجل عدد الفروع- وفيه بنتان إحداهما كبنتين -لأجل الفروع- فصار الرؤوس الاعتبارية سبعة (فإن الابنين كأربع بنات، والبنت كبنتين والأخرى منفردة)، فتكون المسألة من عدد الرؤوس، وهو سبعة، فللابن أربعة أسهم، وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان، وللبنت الأخرى سهم واحد.

فإذا جعلنا الذكور طائفة -فى البطن الثانى- والإناث طائفة، ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين اللتين فى البطن الثالث، فأصاب كل واحدة منهما سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث، وهو ثلاثة إلى من تحتهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهن؛ لأن النصيب ثلاثة والرؤوس الاعتبارية أربع، وبين الثلاثة والأربعة تباين فضـــربنا الأربعـة (عدد الرؤوس) فى أصل المسألة (٧) ٤+٧، حصل العدد المذكور (٢٨)، ومنها تصح المسألة، وكان بيد البنتين فِى البطن الثانى ثلاثة، فضربناها فى الأربعة حصل اثنى عشر فأعطيناه للبنتين والابن فى البطن الثالث ستة ستة، وكان بيد الابن فى البطن الثانى .أربعة، فضربناها فى الأربعة حصل ستة عشر، فأعطيناه للبنتين فى البطن الثالث، ثمانية ثمانية، فصار نصيب البنتين أحد عشر أحد عشر، ونصيب الابن ستة .

التدريب

١- اذكر أنواع الصنف الأول وأمثلته.
٢- وإذا كان فى أولاد البنات بطون مختلفة، فما ذا نفعل؟
٣- ما هو المذهب المفتى به فى بحث ذوى الأرحام؟
٤- ما معنى اعتبار جهة القرابة عند الحنفية؟

٢- الصنف الثانى من ذوى الأرحام، والمراد بهم الأجداد الساقطون والجدّات الساقطات

١-أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت من أى جهة كان، فأب الأم أولى من أب أم الأم.

٢- وعند الاستواء فى القرب فمن كان يدلى إلى الميت بواسطة وارث، فهو أولى من غيره.

مثاله: كأب أم الأم، فإنه أولى بالميراث من أب أب الأم؛ لأن أم الأم (الواسطة) من ذوى الفروض، وأب الأم ليس منهم، بل هو من ذوى الأرحام.

٣- وإن استوت منازلهم فى القرب والبعد، وليس فيهم من ينسب إلى الميت بوارث، كأب أب أم الأب، وأم أب أم الأب، فالقسمة على أبدانهم، ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- أو كان كلّهم ١- ينسبون إلى الميت بوارث ٢- واتفقت صفة من ينسبون به (فى الذكورة أو الأنوثة) ٣- واتحدت قرابتهم بأن يكون كلّهم من جانب أب الميت، أو من جانب أمّه، فكذلك تكون القسمة على أبدانهم، فإن كانوا ذكورا فبالتسوية، وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الأنثيين كما مرّ مثاله.

ومثال الذكور: كأب أم أب الأب مع أب أمّ أمّ أمّ الأب.

٥- وإن اختلفت صفة من ينسبون به إلى الميت -فى الذكورة والأنوثة- (مع الاستواء فى الدرجة والقرابة) مثل أب أب أب الأم، وأب أم أب الأم، يقسم المال على أول بطن اختلف كما فى الصنف الأول.ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة، ويعطى سهم الذكور لأولادهم، وسهم الإناث لأولادهن.

-٦ وإن اختلفت قرابتهم (مع استواء الدرجة) فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب لكل فريق

يقسم بينهم كما فى صورة اتحاد قرابتهم.

مثاله:

المسألة من ٣

ميت

أم	أب
أب	أب
أب	أم
أمّ	أب

٣- الصنف الثالث من ذوى الأرحام

وهم الذين ينسبون إلى أبوى الميت، مثل أولادِ الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأمّ.

١- وهم كالصنف الأول أعنى أحقهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ.

٢- وإن استووا فى درجة القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوى الأرحام، كبنت ابن الأخ الشقيق، أو لأب فقط، وابن بنت الأخت كذلك، فالمال كله لبنت ابن الأخ؛ لأنها ولد العصبة (وهو الأخ المذكور)، ولو كانت بنت ابن الأخ لأمّ، وابن بنت الأخت لأمّ بهذه الصورة، فالمال بينهما أنصافا باعتبار أبدان الأصـــول، وهى الأخ والأخت لأم، وقول محمد هذا ظاهر الرواية.

المسألة من ٢

مـــــيـــــت

الأخ لأم	الأخت لأم
ابن	بنت
بنت	ابن

٣- وإن استووا فى القرب، وليس فيهم ولد عصبة، كبنت بنت الأخ، وابن بنت الأخ.

مـــــيـــــت

الأخ	الأخ
بنت	بنت
بنت	ابن

٤-أو كان كلهم أولاد العصبات، كبنتى ابنى الأخ لأب وأم، أو لأب فقط.

مـــــيـــــت

الأخ

ابن ابن

بنت بنت

٥-أو كان بعضهم أولاد العصبات، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأمّ فقط.

مـــــيـــــت

الأخ الشقيق	الأخ لأم
بنت	بنت

فيقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع، والجهات فى

الأصول، فما أصاب كل فريق (من الأصول)، يقسم بين فروعهم –كما فى الصنف الأول– ولكن فى الصورة الخامسة لا شىء لبنت الأخ لأم مع بنت الأخ الشقيق.

٦– ولو ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين، وثلاثة بنين، وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة.

أصل المسألة من ٣ وتصح من ٩

مــــيــــت

الأخ الشقيق   الأخت الشقيقة   الأخ لأب   الأخت لأب   الأخ لأمّ   الأخت لأمّ

بنت   ابن   بنت   بنت   بنت ابن   بنت   بنت

ابن

٣   ٢   ١   ×   ×   ×   ١   ١   ١

فعند محمد[رح] (وهو المفتى به) يقسم ثلث المال بين فروع بنى الأخياف، على السوية أثلاثا لاستواء أصولهم فى القسمة؛ لأن الأخت لأم لأجل اعتبار عدد فروعها (البنت والابن) فيها صارت كالأختين، فصار الأصول ثلاثة (الأخ لأم والأختان لأم) لأجل عدد الفروع، فيقسم ثلث المال بين الأصول أثلاثا، وكذلك بين الفروع، (الابن والبنتان)، ويقسم الباقى وهو الثلثان بين فروع بنى الأعيان أنصافا؛ لاعتبار عدد الفروع فى الأصول، فتصير الأخت لأب وأم كأختين، فيكون النصف للأخ، والنصف الآخر للأختين الاعتباريتين (وهما الأخت الواحدة الحقيقية) فتأخذ بنت الأخ النصف نصيب أبيها، وتأخذ النصف الآخر ولدا الأخت (الابن والبنت) للذكر مثل حظ الأنثيين (نصيب أمهما) لعدم الاختلاف فى أصولهما، ولا شىء لبنى العلات؛ لأنهم محجوبون

بنى الأعيان كما سبق، وتصح المسألة من تسعة.

تفصيلها: أصل المسألة من ثلاثة، واحد منها لبنى الأخياف الثلاثة (المذكورة)، ولا يستقيم الواحد على الثلاثة، واثنان لبنى الأعيان، واحد منهما لبنت الأخ الشقيق وواحد لابن الأخت الشقيقة مع بنتها، ولأجل أن الابن كالبنتين فهما ثلاث بنات حكما، وكذلك لا يستقيم الواحد على الثلاث، ولكن بين رؤوس بنى الأخياف وبنى الأعيان مماثلة، فضربنا أحدهما فى أصل المسألة وهو ثلاثة، فصارت تسعة فتصح منها المسألة، وكان لبنى الأخياف من أصل المسألة واحد فضربناه فى الثلاثة، فكان ثلاثة، فلكل واحد منهم واحد، وكان لبنى الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصلت ستة، دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ، واثنين إلى ابن الأخت، وواحداً إلى بنت الأخت.

٧- ولو ترك ثلاث بنات بنى إخوة متفرقين بهذه الصورة:

مـــيـــت

بنت ابن الأخ الشقيق　　بنت ابن الأخ لأب　　بنت ابن الأخ لأمّ

فالمال كله لبنت ابن الأخ لأب وأمّ بالاتفاق؛ لأنها ولد العصبة، وهو ابن الأخ لأب وأمّ، ولها أيضًا قوة القرابة من جانبى الأب والأمّ، فتكون مقدمة على غيرها.

٤- الصنف الرابع من ذوى الأرحام

وهم الذين ينسبون إلى جدّى الميت أو جدّتيه، مثل الأعمام لأمّ، والعمّات مطلقًا، والأخوال والخالات مطلقًا، فالحكم فيهم: ١- إذا انفرد واحد منهم استحق جميع المال كله، لعدم المزاحم، كما إذا ترك عمة واحدة، أو عمّا واحدا لأمّ.

٢- وإن اجتمعوا، وكان جهة قرابتهم واحدة كالعمات مطلقًا، والأعمام لأمّ والأخوال والخالات مطلقًا، فإنهم من جانب الأم (كما أن العمات من جانب الأب)، فالأقوى منهم فى القرابة أولى بالإجماع، أعنى من كان لأب وأمّ أولى بالميراث ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأمّ، ذكورا كانوا فقط أو إناثا فقط.

وإن كانوا (على تقدير اتحاد القرابة) ذكورًا وإناثا مختلطين، واستوت قرابتهم بأن يكونوا كلهم لأب وأمّ، أو لأب، أو لأمّ، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كعمّ وعمّة كلاهما لأمّ، أو خال وخالة كلاهما لأب وأمّ أو كلاهما لأب، أو كلاهما لأمّ.

٣- وإن كانت جهة قرابتهم مختلفة (بأن كان بعضهم من جانب الأب، والأخر من جانب الأمّ)، فلا اعتبار لقوّة القرابة، كعمّة لأب وأمّ وخالة لأمّ، أو خال لأب وأمّ وعمّة لأمّ، بل يكون الثلثان لقرابة الأب -وهو نصيب الأب- والثلث لقرابة الأمّ، وهو نصيب الأمّ، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحدت جهة قرابتهم، فإذا كانت عمّتان لأب، وأمّ وخالتان لأب وأمّ، فالفريق الأول يقسمون الثلثين بينهم على السوية، والفريق الثانى يقسمون الثلث بينهم على السوية.

التدريب

١- بيّن توريث الصنف الثانى من ذوى الأرحام، وهات مثالا.
٢- من هو الصنف الثالث من ذوى الأرحام، وكيف توريثهم؟
٣- ومن هو الصنف الرابع من ذوى الأرحام، وكيف توريثهم؟

٥- أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام

والمراد بهم أولاد العمات، والأعمام (لأم)، وأولاد الخالات والأخوال.

حكم أولاد الصنف الرابع: ١- الحكم فيهم كالحكم فى الصّنف الأول (من ذوى الأرحام) أعنى أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان، فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها، وكذلك فى بنت الخال والخالة بالنسبة إلى بنت بنتهما أو ابن بنتهما.

٢- وإن استووا فى القرب، وكانت جهة قرابتهم متحدة (بأن كانت قرابتهم من جانب أب الميت أو من جانب أمّه، فمن كان له قوة القرابة أولى بالميراث بالإجماع.

مثاله: كما إذا ترك ثلاثة أولاد العمات المتفرقات (لأب وأمّ ولأب ولأم) كان المال لولد العمة لأب وأم، فإن لم يكن فلولد العمة لأب، وإن لم يكن فلولد العمة لأمّ، أمّا إذا كان ولد العصبة، فهو أحق من جميعهم.

٣- وإن استووا فى القرب إلى الميت من كونهم بواسطة أو بواسطتين، وفى قوة القربة من كونهم من جانب الأب والأم أو من جانب الأب، أو من جانب الأمّ، وكانت جهة القرابة متحدة بأن يكون الكل من جهة أب الميت، أو من جهة أمّه، فولد العصبة أولى من غيره، كبنت العمّ وابن العمة كلاهما لأب وأم أو لأب، فالمال كلّه لبنت العمّ؛ لأنها ولد العصبة دون ولد العمة، لأن العمّ لأب وأم أو لأب من العصبة بخلاف العم لأم، والعمات مطلقًا، فإنها من ذوى الأرحام.

٤- وإن كان فى الصورة المذكورة أحدهما (أى العمة) لأب وأمّ والأخر (أى العم) لأب، كان المال كله لمن له قوة القرابة من جانب لأب والأمّ، وهو ولد ا لعمة، وأمّا إذا كان العم من جانب الأب والأمّ، فولده أولى؛ لأنه ولد العصبة، وكذلك الخالة لأب أولى من الخالة لأمّ؛ لقوة قرابتها، وهى كونها من

جانب الأب، مع كون الخالة لأمّ من أولاد الوارث، وهو أمّ الأمّ، ولكن القرابة لأجل الأب أقوى من القرابة لأجل كونها ولد الوارث، مع أن أب الأم من ذوى الأرحام، وأم الأم من ذوى الفروض، فالخالة الأولى أقوى من الثانية.

٥- وإن استووا فى القرب (بأن كان كلّهم بواسطة، أو بواسطتين فأكثر)، ولكن اختلفت جهة قرابتهم (بأن كان بعضهم من جانب الأب، وبعضهم من جانب الأمّ)، فلا اعتبار ههنا لقوّة القرابة، ولا لولد العصبة (فى ظاهر الرواية)، فلا يكون ولد العمة لأب، وأمّ أولى من ولد الخال أو الخالة لأب وأم، لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة، وكذا بنت العم لأب وأمّ ليست بأولى من بنت الخال أو الخالة لأب وأم؛ لعدم اعتبار ولد العصبة، كما أن العمة لأب وأمّ مع كونها ذات القرابتين (من جانب الأب والأم)، وكونها ولد الوارث من الجهتين (أبيها وأمها) ليست هى بأولى من الخالة لأب وأمّ.

بل يعطى الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأمّ، ثم تعتبر قوة القرابة أولا، وولد العصبة ثانيا بعد استوائهم فى الدرجة -فى قرابة الأب (أى الذين ينسبون إلى الأب) وفى قرابة الأمّ كذلك-.

مثاله:

المسألة من ٣ وتصح من ٣٦

مـــيـــت

٦ ١٨ ٢ ١٠
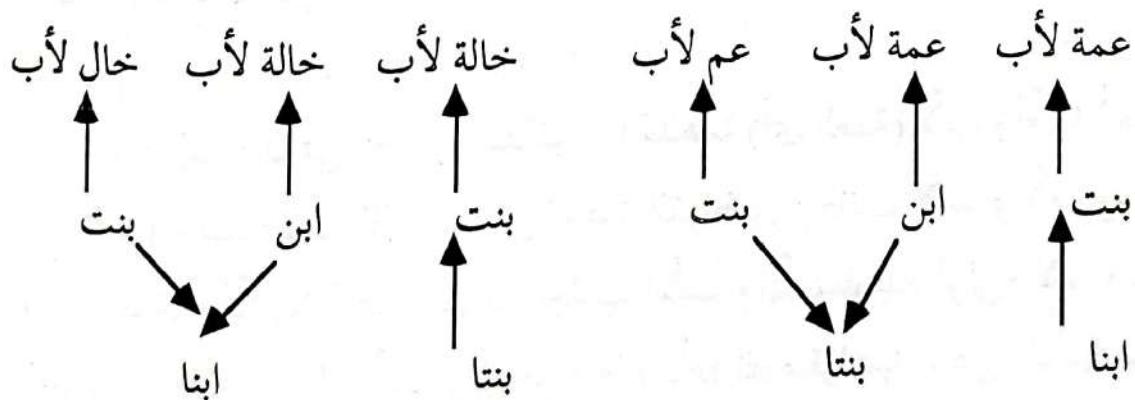
فعند محمد (وهو المفتى به) يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الأصول -كما فى الصنف الأول-، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأمّ، وتصح المسألة من ٣٦؛ لأنه جعلت العمّتان كعم واحد أيضًا، فيعطى كل واحد من العمين (الحقيقى والاعتبارى) واحدا من الثلثين (سهم قرابة الأب) وكذلك تجعل الخالتان كخالد واحد، فيصير الخال أيضًا اثنين (الحقيقى والاعتبارى)، وما أصابهم من أصل المسألة، وهو الثلث لا يستقيم على هذين الخالين، فيضرب عدد رؤوسهما، وهو الاثنان فى أصل المسألة ٢+٣=٦، فيعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة، (ثلثا الستة)، ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العمّ لأب، ويجعل كطائفة على حدة، والاثنان الآخران للعمتين لأب، وتجعلان طائفة على حدة، ثم يدفع نصيب العمّ إلى آخر فروعه وهو بنتى بنته، فلكل واحد منهما واحد واحد، ثم نظرنا إلى فروع العمّتين فوجدناهم ثلاثة بنين، ابنا بنت وبنتا ابن (فى حكم ابن واحد)، ونصيب العمتين وهو الاثنان لا يستقيم على الثلاثة، فنحفظ الثلاثة (عدد الرؤوس)، ويعطى فريق الأمّ (وهم الخالتان "فى حكم خال واحد"، والخال) من الستة (الحاصلة من ٢ ٣=٦ اثنين، فواحد من هذين الاثنين للخال، وهو طائفة مستقلة، والواحد الباقى للخالتين وهما طائفة على حدة، وإذا دفع نصيب الخال، وهو واحد إلى ابنى بنته لا يستقيم عليهما، فنحفظ الاثنين (عدد الرؤوس)، ثم نظرنا إلى فروع الخالتين، فوجدناهم ثلاثة بنين (ابنان حقيقيان وبنتان كابن واحد).

ولا يستقيم سهم الخالتين (وهو الواحد من الستة السابقة) على الثلاثة، فوجدنا كل عدد الرؤوس (الثلاثة، والاثنين والثلاثة)، فضربنا الاثنين ٢+٣ فى أحد المتماثلين حصل ٦، ثم ضربنا الستة فى الستة الأولى، أصل المسألة، فحصلت ستة وثلاثون، ومنها تصحّ المسألة، وكانت لفريق الأب (العمتين والعمّ) أربعة

من أصل المسألة، فضُربت فى الستة (المضروبة)، فحصلت أربعة وعشرون، فهى نصيب هذا الفريق من ٣٦,

وكان لفريق الأمّ من أصل المسألة اثنان، فضربناهما فى الستة المضروبة حصل اثنى عشر، فهى نصيب فريق الأمّ من ٣٦,

وأما نصيب آحاد فريق الأب، فيضرب نصيب بنتى بنت العم لأب، وهو الاثنان فى المضروب (الستة) يحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهما ستة من جانب الأب، وكذلك يضرب نصيبهما من العمّة، وهو الواحد فى الستة المذكورة، تحصل الستة، فلكل واحدة منهما ثلاثة من جانب الأم، فالمجموع لكل واحدة منهما تسعة تسعة، ويضرب نصيب ابنى بنت العمة، وهو الواحد فى الستة =٦ ١+٦، فيكون لكل واحد منهما ثلاثة ثلاثة.

وأمّا نصيب آحاد فريق الأمّ فيضرب نصيب ابنى بنت الخال، وهو الواحد فى المضروب (الستة)، فلكل واحد منهما ثلاثة، ويضرب نصيب فروع الخالتين (وهو الواحد أيضاً) فى الستة المذكورة، فلا بنى ابن الخالة أربعة من تلك الستة، ولكل واحد منهما اثنان، فقد حصل لكل ابن خمسة، ثلاثة من جانب الخال (أب الأمّ) واثنان من جانب الخالة (أمّ الأمّ)، ولبنتى بنت الخالة اثنان لكل واحدة منهما واحد واحد.

التدريب

١- بيّن حكم أولاد الصنف الرابع باعتبار الميراث.
٢- اذكر مثالا لأولاد الصنف الرابع، ولتوريثهم.
٣- لازم عليك بيان المثال الرابع والخامس.

بيان الخنثى

مفهوم الخنثى لغةً: هو من الخنث، وهو اللين والتكسّر، يقال: خنّثتُ الشيء فتخنّث، ومن ذلك يقال: المخنّث لمن كان فى أقواله،، وأفعاله، وحركاته لين وتكسّر كالنساء(١).

واصطلاحًا: المراد به من له آلة الرجل والمرأة معًا، أو ليس له شىء منهما أصلا.

الخنثى المشكل: هو الذى أشكل واشتبه أمر ذكورته وأنوثته، لأجل تعارض الآلتين، أو لعدمهما أصلا، فإن الإنسان لا يخلو عن إحدى الآلتين، فالخنثى المشكل بمعنى المشتبه أمر الذكورة والأنوثة فى حقه.

ما يزول به الإشكال عن الخنثى: ١– فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر، وله ميراث الرجال، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى، ولها ميراث النساء.

٢– فإن كان يبول من الآلتين جميعًا، فالمعتبر فى الذكورة، والأنوثة هو الأسبق خروجًا، فمن أيهما خرج البول سابقًا يحكم به.

٣– وإن كان يبول منهما ولا يعرف الأسبق منهما، فهو المشكل، ويبقى إشكاله إلى حين البلوغ.

٤– فإن احتلم كما يحتلم الرجل، أو يميل إلى النساء.

٥– أو نبتت لحيته فهو ذكر.

٦– وإن ظهر له ثدى.

٧– أو حاض.

٨–أو حبل فهو امرأة، وإن لم تظهر هذه العلامات، فهى الخنثى المشكل.

روى أن عامر (بن الظرب العدوانى) كان من حكماء العرب فى الجاهلية، فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت ولدا له عضوان، فتحيّر،

---

(١) ومنه الحديث الشريف: «لعن الله المخنّثين من الرجال».

وجعل يقول: "هو رجل وامرأة" فلم يقبل منه العرب ذلك، فدخل بيته يومًا للاستراحة، فجعل يتقلب على فراشه دون نوم، وكانت له جارية ذكية مشهورة بجودة الرأى، فسألته عن سبب ضجره وتحيّره، فأخبرها، فقالت له: "دع الحال، وحكّم المبال"، أى اجعل محل البول حكمًا، فاستحسن رأيها، وخرج إلى قومه، فقال: انظروا إن كان يبول من الذكر، فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فاستحسنوا ذلك الرأى، وبقى ذلك حكما جاهليا.

وجاء الإسلام فأقرّ هذا الحكم، فقد روى عن ابن عباس، وعلى، وجابر، وقتادة، وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ لما سئل: كيف يورّث مولود هذه صفته؟ فقال عليه السلام: «من حيث يبول»[1].

اختلاف العلماء فى توريث الخنثى المشكل

١- **مذهب الحنفية**: أن له أقلّ النصيبين، على فرض أنه ذكر، أو على فرض أنه أنثى، فأىّ النصيبين كان أقلّ له، فيعطى إياه، وهو أحد قولى الشافعى رح وقول عامة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، وهو المفتى به عند الحنفية.

٢- **مذهب الشافعية**: أن كلا من الورثة والخنثى يعطى نصيبه الأقل، لأنه المتيقن بالنسبة إلى كل واحد منهم، ويوقف الباقى إلى ظهور الحال.

٣- **مذهب المالكية**: أن يعطى الخنثى متوسط النصيبين (نصيب الذكر ونصيب الأنثى)، فإذا كان نصيب الذكر اثنين ونصيب الأنثى واحدًا، فيعطى الخنثى واحدًا ونصفًا.

طريق توريث الخنثى: يعامل الخنثى -على الرأى الأرجح- بالأضرّ، فينظر إلى استحقاقه من الإرث على تقديرى ذكورته وأنوثته، يعنى يفرض له

(١) تلخيص ما فى الشريفية صـ١٣٨

حالتان: الأولى: أنه ذكر، والثانية: أنه أنثى، ثم يعطى الخنثى أقلّ نصيبه فى الحالتين.

معنى معاملته بالأضرّ: أنه إن كان يرث بكل حال، وميراثه بالأنوثة أقل، يفرض أنه أنثى، وإن كان ميراثه بالذكورة أقلّ يفرض أنه ذكر، وإن كان محروما على أحد التقديرين حرم عن الميراث.

الأمثلة والتطبيق: ١- ماتت امرأة، وتركت زوجا وأمّا، وأختا لأمّ، وخنثى لأب، فالمسألة من ستة، وتصح منها إذا جعلت الخنثى ذكرا، فللزوج النصف وهو ثلاثة، وللأمّ السدس، وهو واحد، وللأخت لأمّ أيضًا السدس، فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة؛ لكونه أخًا لأب.

وإن جعلته أنثى كان أختًا لأب، وحينئذٍ تعول المسألة إلى ثمانية : ثلاثة للزوج، وواحد للأم، وواحد آخر للأخت لأمّ، وثلاثة أخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف.

٢- تركت زوجا وأختا لأب وأم، وخنثى لأب، فإنه إذا جعل الخنثى أنثى كان له سهم من سبعة (بسبب العول من الستة إلى السبعة) تكملة للثلثين، وإن جعل ذكرًا لم يكن له شيء، فلذلك قيل للخنثى: "أسوء الحالين"، ليشمل صورة المحرومية أيضًا.

٣- إذا ترك ابنًا وبنتا وخنثى، للخنثى ههنا نصيب بنت؛ لأنه متيقّن أى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وأنوثته، لأنه أسوء الحالين، وأقل النصيبين فى حق الخنثى، فلا يستحق الزائد على ذلك بمجرد الشكّ.

مذهب الشعبى والرد عليه: وعند عامر الشعبى رح (وهو قول ابن عباس رضـ) للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة؛ فإنه لما سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين قال: له نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى، بناءً على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة، فإنه يقول: "أنا ذكر ولى نصيب الذكر"، وهم يقولون:

"أنت أنثى، ولك نصيب الأنثى"، فيدفع إليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين.

ورُدّ مذهبه بأن العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال، فوجب العمل بالأقل (أقل النصيبين كما ذكرنا)[1].

فلما كان مذهبه مردودا فلا حاجة إلى تخريجه أصلا، لا على طريقة أبى يوسف رح، ولاعلى طريقة محمدرح، كما طول الكلام السجاوندى رح بلا طائل.

تعريف الحمل:

الحمل لغةً: مصدر حملت حملا، ويقال: للمرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى، قال تعالى: ﴿حملته أمّه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾.

واصطلاحًا: هو ما فى بطن الأمّ، ذكرًا كان أو أنثى، وللحمل أحكام كثيرة سنذكرها بالإيجاز قدر الاستطاعة -إن شاء الله تعالى-.

ومن شروط الإرث: ١- تحقيق حياة الوارث عند موت المورِّث, ٢- ومعرفة أنه ذكر أو أنثى، وغيرها من الشروط المعتبرة التى ذكرناها فى المقدمة.

وبما أن الحمل فى بطن أمّه مجهول الوصف، والحال، فإمّا أن يولد حيّا أو ميّتا، وإما أن يكون ذكرا أو أنثى، وإمّا أن يكون واحدًا أو متعددا (توأمًا)، فلا يمكننا -والحال هذه- أن نقطع بأمره، ولا أن نجزم بشىء إلا بعد الولادة.

مذاهب الأئمة فى مدة الحمل

١- عند أبى حنيفة وأصحابه أكثر مدة الحمل سنتان.

٢- وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين.

---

(١) الشريفية صـ ١٤٠

٣- وعند ليث بن سعد ثلاث سنين.

٤- وعند الزهري رح سبع سنين.

دليل أبي حنيفة رح وأصحابه: حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قالت: «لا تبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين» (أخرجه البيهقي في "سننه")، ومثل هذا لا يعرف قياساً، بل سماعا من رسول الله ﷺ، ودليل الأئمة الثلاثة ما روى الدارقطني عن مالك ابن أنس، قال: "وهذه جاريتنا (امرأة محمد بن عجلان) امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت بثلاثة بطون في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين".

وقد رُجّح قول عائشة رض (لكونه عن سماع من رسول الله ﷺ) على قول مالك رح، وقصّة الضحاك يضحك منها الناس، وقصّة عبد العزيز الماجشون عزيز ونادر جدّاً.

أقلّ مدة الحمل: وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالاتفاق، والدّليل عليه أن امرأة ولدت بستة أشهر بعد الزواج، فأراد عثمان رض رجمها فمنعه ابن عباس رض، وقال: خاصمتكم بكتاب الله تعالى، ثم قرأ الآيتين: ١- ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ ٢- ﴿وفصاله في عامين﴾، ثم قال: فإذا ذهب عاما الفصال لم تبقَ للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحدّ عنها، وأثبت النسب من الزوج، وقد روى مثل هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

اختلاف الأئمة الحنفية فيما يوقف للحمل:

١- ويوقف للحمل عند أبي حنيفة رح نصيب أربعة بنين (إن كان أكثر) أو نصيب أربع بنات (إن كان هذا أكثر)، فأيهما أكثر يوقف للحمل، والباقي الأقل يقسم بين الورثة الموجودين.

٢- وعند محمد رح يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أيهما كان

أكثر.

٣- وفى رواية أخرى عن محمد رح وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رح (وهو قول الحسن البصرى رح) يوقف له نصيب ابنين، أو بنتين أيّهما كان أكثر.

٤- وروى الخصّاف عن أبى يوسف رح أنه يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة أيّهما كان أكثر، هذا هو الأصح، وعليه الفتوى (عند الحنفية).

شروط إرث الحمل:

أولا: أن يكون موجودًا فى بطن أمّه وقت وفاة مورّثه.

ثانيًا: أن يخرج من بطن أمّه حيًّا؛ ليكون أهلا للملك -وطرق معرفة الحياة معروفة-.

تفصيل الشرط الثانى: فإن خرج الولد مستقيمًا ١- , فخرج أقلّه ثم مات لا يرث ٢- , وإن خرج أكثر ثم مات يرث؛ لما روى جابر رض أن النبى ﷺ قال: «إذا استهلّ الصبىّ ورث وصُلّى عليه» (أخرجه الدارمى فى "سننه" موقوفا على ابن عباس رض ورواه النسائى والترمذى مرفوعًا عن جابر).

والاستهلال فى اللغة: رفع الصوت، لكن المراد به وجود مادة الحياة، ٣- وكذلك إذا خرج الصدر كلّه يرث.

٤- وإن خرج مقلوبًا فالمعتبر سرّته، فإن خرجت سرّته، وهو حىّ يرث، وإن لم تخرج السرّة فى حال حياته لا يرث.

أخذ الكفيل عن بقية الورثة لأجل الحمل

ويؤخذ الكفيل عن بقية الورثة عند أبى يوسف رح؛ (فإن المفتى به عندنا هو قوله، فيأخذ القاضى أو نائبه الكفيل على الزيادة على نصيب ابن واحد أو بنت واحدة، حتى لو زاد الحمل، فيؤخذ عنهم سهام الحمل المتعدد بواسطة الكفيل، فإن زاد الموقوف عن الحمل فيردّ إلى سائر الورثة، وإن قلّ فيؤخذ عنهم.

ثالثًا: ١- فإن كان الحمل من الميت بأن ترك امرأةً حاملا، وجاءت تلك

المرأة بالولد بعد تمام أكثر مدة الحمل، أو أقل منها، ولم تقرّ المرأة بانقضاء عدّتها يرث الحمل، وإن جاءت تلك المرأة بالولد بعد مضى أكثر مدّة الحمل (وهى سنتان) لا يرث.

٢- وإن كان الحمل من غير الميت، بأن ترك أمّا حاملا، وجاءت الأم بالولد لستة أشهر (من وفاته) أو أقلّ منها يرث، وإن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث؛ إذ لا ضرورة إلى تقدير وجود الحمل فى زمان الموت، بخلاف ما إذا كان الحمل من الميت نفسه؛ لأن العلوق هنا يستند إلى أكثر أوقات الحمل؛ لضرورة إثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت.

١- مثال ترك نصيب الابن أو نصيب البنت للحمل:

ميــــــــــت

بنت	أب	أم	زوجة (حاملا)	حمل
٤=١/٣	٤=١/٦	٤=١/٦	٣=١/٨	٨=٢/

٣

والمفروض أن الحمل ذكر، فللزوجة الثمن = ٣ ولكل واحد من الأبوين السدس (٤ للأب و ٤ للأمّ) والباقى = ١٣ بين البنت والحمل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- أو هكذا المسألة من ٢٧ (عولا)

ميــــــــــت

بنت	أب	أم	زوجة (حاملا)	حمل (وهو مؤنث)
٨=١/٣	٤=١/٦	٤=١/٦	٣=١/٨	٨=١/

٣

ففى الصورة الأولى يوقف للحمل ٢/٣ = ٨، وفى الصورة الثانية يوقف له ١/٣ =٨

وهذا الحل على طريقة أبى يوسف رح لأن قوله: هو المفتى به.

نعم، لو جاءت بالحمل ميتًا، فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم، وللبنت إتمام النصف الذى هو حق البنت الواحدة، والباقى للأب بالعصوبة.

الأحوال الخمسة للجنين

للجنين أحوال خمسة لا تزيد، ولا تنقص، وهى:

١–ألا يكون وارثا قط، سواء كان ذكرا أو أنثى.

٢–أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) دون التقدير الآخر.

٣–أن يكون وارثًا على جميع الأحوال، سواء كان ذكرا أو أنثى.

٤–أن لا يختلف إرثه على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة).

٥–ألا يكون معه وارث أصلا، أو يكون معه وارث، ولكنه محجوب.

١– مثال الحالة الأولى: لو مات عن (زوجة وأب وأمّ حامل من غير أبيه)، فإنه لو وُلِدَ لكان أخا لأمّ، وهو محجوب بالأب على كل حال، فتوزّع التركة بين هؤلاء، فللزوجة الربع، وللأمّ ثلث الباقى، والباقى للأب، والمسألة تصح من أربعة.

٢– مثال الثانية: مات عن (زوجة وعمٍّ وزوجة أخ شقيق حامل)، فللزوجة الربع، ويوقف الباقى (٣/٤) إلى ما بعد الولادة، فإن ولدت ذكرًا أخذ هذا الموقوف كله؛ لأنه ابن أخ شقيق، وهو مقدم على العمّ، وإن ولدت أنثى يأخذ العمّ كل الموقوف، ولا يكون للحمل (بنت الأخ الشقيق) شىء لأنها من ذوى الأرحام.

٣– مثال الثالثة: مات عن زوجة حبلى وأب وأمّ، ففى هذه الصورة لو

فرض الحمل ذكرا، فهو ابن الميت فللزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقى للابن عصوبة، فللأب والأمّ ثمانية، وللزوجة ثلاثة، وللحمل (الابن) ثلاثة عشر، فإن المسألة من ٢٤، ولو فرض الحمل أنثى لكان بنت الميت، فللزوجة الثمن = ٣، وللأم السدس = ٤، وللبنت النصف = ١٢، والباقى = ٥ للأب (٤) بالفرض و (١) بالتعصيب، فالمجموع خمسة.

ففى الصورة الأولى الموقوف للحمل = ١٣، وفى الثانية = ١٢

٤- مثال الرابعة: مات شخص عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من غير أبيه.

فالمسألة من ٦، فالسدس للأم وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللحمل ذكرا كان أو أنثى السدس، فإنه إما أخ لأمّ، أو أختٌ لأمّ، ففى كلتى الصورتين سهمه السدس.

٥- مثال الحالة الخامسة: ١- لو مات عن زوجة ابنه حاملا، فإن الحمل سواء فرض ذكرا أو أنثى هو فرع للميت (ابن ابنه أو بنت ابنه)، فيحجب الأخ لأمّ، فإن ولدته ذكرا كان ابن ابنه، فيأخذ كل المال، وإن ولدته أنثى كانت بنت ابنه، فتأخذ النصف بالفرض، والباقى للعصبة (إن كانوا)، وإلا فيردّ على البنت (بنت الابن)، فالمسألة من ثمانية.

٢- وكذلك لو مات عن زوجة حامل وأخ شقيق، فللزوجة الثمن، والباقى يوقف إلى الولادة، فإن ولدت ذكرا فلا شىء للأخ، وإن ولدت أنثى فلها النصف، والباقى (٣) للأخ الشقيق بالعصوبة، والمسألة من ثمانية.

ميراث المفقود

تعريف المفقود لغةً: هو فى اللغة بمعنى المعدوم، يقال: فقدت الشىء أى عدمته، وقد يستعمل بمعنى الطلب فإن المفقود يُطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿نفقد

صواع الملك﴾.

واصطلاحًا: هو الغائب الذى انقطع خبره، وخفى أثره، فلا يُدرى أ حىّ أو ميت.

حكم المفقود: هو حىّ فى ماله، حتى لا يرث منه أحد، ولا تتزوّج امرأته، وميّت فى مال غيره، حتى لا يرث من أحد بالفعل، بل موقوف الحكم فى حق غيره، حتى يوقف نصيبه من مال مورثه، ويوقف ماله حتى يصح (يثبت) موته، أو يمضى عليه مدّة يحكم بعدها بموته فقد أثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذى هو بقاء الشىء على أصله.

الدليل: قول على رض فى امرأة المفقود: "هى امرأة ابتُلِيت فلتصبر، لا تنكَح حتى يأتيها يقين موته".

اختلاف الأئمة فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود

١- **عند الحنفية**: تلك المدة تسعون سنة؛ فإن الغالب فيها موت أقرانه من أهل بلده.

٢- **عند المالكية**: هى سبعون سنة استنادا لما روى فى الحديث المشهور: «أعمار أمّتى بين السّتين والسّبعين»، ويروى عن مالك رح أن من فقد فى دار الإسلام، وانقطع خبره كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فيبحث عنه فى مظنّات وجوده بكل الوسائل التى يمكن بها معرفة حاله، فإن عجز الحاكم ضرب للزوجة أجلا، وهو أربع سنوات، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة، وحلّ لها بعد ذلك الزواج بغيره.

٣- **عند الشافعية**: أن المدة هى تسعون سنة، وهى مدة موت أقرانه الذين هم فى بلده، والصحيح عند الشافعى رح أن المدة لا تُقدّر بزمن معين، بل إذا ثبت عند القاضى موته، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التى لا

يعيش بعدها غالبًا .

٤- **عند الحنابلة:** الأرجح تفويضُ أمر المفقود إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه، ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به من موته أو حياته، وهو الذى اختاره الزيلعى من فقهاء الحنفية، ووافقه الكثيرون، وهذا هو الأليق بالفقه والأجدى للمصلحة[١] .

أقوال الأئمة الحنفية حول تلك المدة

١- عند الإمام أبى حنيفة رح (على ما روى الحسن بن زياد عنه) أن تلك المدة مئة وعشرون سنة من يوم ولد فيه .

٢- وقال محمد رح: مئة وعشر سنين .

٣- وقال أبو يوسف رح: مئة وخمس سنين، وهاتان ا لروايتان لا توجدان فى الكتب المعتبرة .

٤- وقال بعض الحنفية: هى تسعون سنة، وعليه الفتوى عندهم .

٥- وقال الزيلعى: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد ا لإمام (وهو مذهب الشافعى وأحمد أيضًا على الأرجح) .

المثال التطبيقى لتوريث المفقود

للمفقود حالتان: ١- إما أن يكون المفقود يحجب من معه حجب حرمان٢- , وإمّا أن لا يحجب من معه، بل يشاركهم فى الميراث .

مثال الحالة الأولى: مات شخص عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وابن مفقود، فالابن يحجب الإخوة مطلقًا حجب حرمان إن كان حيّا، فلذلك يُوقف كل التركة إلى ظهور حاله، فإن ظهر أنه حىّ أخذ المال كله، وإن حكم القاضى بموته أخذ الورثة التركة كلّ حسب سهامهم .

---

(١) قاله الشيخ الصابونى فى "موارثه" صـ٢٠٧ .

صواع الملك﴾.

واصطلاحًا: هو الغائب الذى انقطع خبره، وخفى أثره، فلا يُدرى أ حيٌ أو ميت.

حكم المفقود: هو حيّ فى ماله، حتى لا يرث منه أحد، ولا تتزوّج امرأته، وميّت فى مال غيره، حتى لا يرث من أحد بالفعل، بل موقوف الحكم فى حق غيره، حتى يوقف نصيبه من مال مورثه، ويوقف ماله حتى يصح (يثبت) موته، أو يمضى عليه مدّة يحكم بعدها بموته فقد أثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذى هو بقاء الشىء على أصله.

الدليل: قول على[رض] فى امرأة المفقود: "هى امرأة ابتُلِيت فلتصبر، لا تنكَح حتى يأتيها يقين موته".

اختلاف الأئمة فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود

١- **عند الحنفية**: تلك المدة تسعون سنة؛ فإن الغالب فيها موت أقرانه من أهل بلده.

٢- **عند المالكية**: هى سبعون سنة استنادا لما روى فى الحديث المشهور: «أعمار أمّتى بين الستّين والسّبعين»، ويروى عن مالك[رح] أن من فقد فى دار الإسلام، وانقطع خبره كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فيبحث عنه فى مظنّات وجوده بكل الوسائل التى يمكن بها معرفة حاله، فإن عجز الحاكم ضرب للزوجة أجلا، وهو أربع سنوات، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة، وحلّ لها-بعد ذلك الزواج بغيره.

٣- **عند الشافعية**: أن المدة هى تسعون سنة، وهى مدة موت أقرانه الذين هم فى بلده، والصحيح عند الشافعى[رح] أن المدة لا تُقدّر بزمن معين، بل إذا ثبت عند القاضى موته، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التى لا

يعيش بعدها غالبًا.

٤- عند الحنابلة: الأرجح تفويضُ أمر المفقود إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه، ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به من موته أو حياته، وهو الذى اختاره الزيلعى من فقهاء الحنفية، ووافقه الكثيرون، وهذا هو الأليق بالفقه والأجدى للمصلحة[1].

أقوال الأئمة الحنفية حول تلك المدة

١- عند الإمام أبى حنيفة رح (على ما روى الحسن بن زياد عنه) أن تلك المدة مئة وعشرون سنة من يوم ولد فيه.

٢- وقال محمد رح: مئة وعشر سنين.

٣- وقال أبو يوسف رح: مئة وخمس سنين، وهاتان ا لروايتان لا توجدان فى الكتب المعتبرة.

٤- وقال بعض الحنفية: هى تسعون سنة، وعليه الفتوى عندهم.

٥- وقال الزيلعى: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد ا لإمام (وهو مذهب الشافعى وأحمد أيضًا على الأرجح).

المثال التطبيقى لتوريث المفقود

للمفقود حالتان: ١- إما أن يكون المفقود يحجب من معه حجب حرمان٢- , وإمّا أن لا يحجب من معه، بل يشاركهم فى الميراث.

مثال الحالة الأولى: مات شخص عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وابن مفقود، فالابن يحجب الإخوة مطلقًا حجب حرمان إن كان حيًّا، فلذلك يُوقف كل التركة إلى ظهور حاله، فإن ظهر أنه حىّ أخذ المال كله، وإن حكم القاضى بموته أخذ الورثة التركة كلّ حسب سهامهم.

---

(١) قاله الشيخ الصابونى فى "موارثه" صـ٢٠٧.

مثال الحالة الثانية: مات عن زوجة، وأمّ، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود، فيعطى الزوجة حظّها، وهو هنا الربع = ١/٤، وتُعطى الأمّ السدس = ١/٦، ويوقف السدس الآخر عن الأمّ مع أن حظها مع أخ واحد ثلث ما بقى بعد الزوجة، ثم يوقف الباقى = ٧، فإن المسألة من ١٢ إلى أن يعلم حال المفقود، فلا يعطى للأخ لأب شىء.

فالزوجة لا يتغيّر سهمها، والأم يتغيّر سهمها من الثلث إلى السدس، والأخ لأب ليس له شىء، نعم إذا ظهر موت المفقود (الأخ الشقيق)، فله الباقى بعد نصيب الزوجة (وهو الربع)، ونصيب الأمّ وهو ثلث الباقى (٣)، فيأخذ الأخ لأب (٦) الستة الباقية.

مثال آخر: ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق مفقود نذكر هنا مسألتين: إحداهما على فرض حياة المفقود، والثانية على موته.

فعلى فرض الحياة: المسألة من ٢ وتصح من ٨

م ــــــــــــــــ ت

زوج	أختان (ش)	أخ مفقود (ش)
١/٢=٤	١/٤=٢	١/٤=٢

وعلى فرض الموت: المسألة من ٦ وتعول إلى ٧

م ــــــــــــــــ ت

زوج	أختان (ش)	أخ ش المفقود (ميت)
١/٢=٣	٣/٣=٤	

فموت المفقود خير للأختين من حياته، فإن فى موته لكل واحدة منهما اثنين اثنين، وفى حياته واحداً واحداً، وحياته خير للزوج، فإن له فى حياته أربعة، وفى موته ثلاثة، ففى موته نقص واحد من سهم الزوج لأحل موت المفقود، وفى حياته وقف من نصيب الأختين الربع الآخر (٢).

وهذه المسألة المشتركة بين الحياة والموت تصح من ٥٦؛ لأن مسألة الحياة من ٨، ومسألة الموت من ٧، وبينهما مباينة، فتضرب إحداهما فى الأخرى، فيحصل ٥٦، وكان للزوج من مسألة الحياة ٤ ، فإذا ضربت فى مسألة الوفاة (٧) ٤+٧=٢٨، وكان له من مسألة الموت ٣، فضربناها فى مسألة الحياة، وهى ٨ (٣+٨=٢٤)، فتعطى للزوج أربعة وعشرون؛ لأنها أقل الحاصلين (٢٨ و٢٤)، ويوقف من نصيب الزوج أربعة، وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان، فضربناهما فى مسألة الموت، وهى ٧ ، (٢+٧=١٤) حصلت أربعة عشر، وكان لهما من مسألة الموت أربعة، فإذا ضُرِبت فى الثمانية (٤+٤=٣٢) صار الحاصل اثنين وثلاثين.

فيصرف إليهما أقل الحاصلين، وهو أربعة عشر، فلكل واحدة منهما سبعة سبعة، ويوقف من نصيبهما ثمانيةَ عشر (١٨)، فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون، والباقى من ٥٦ هو ثمانية عشر موقوف على المفقود، فإن ظهر أن المفقود حىّ تدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة ليتمّ له نصف المال، وهو ثمانية وعشرون، ويكون الباقى، وهو أربعة عشر للأخ المفقود، حتى يكون هذا مع حصة ا لأختين (١٤) بين الأخ المفقود، وبين الأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ١٤- له و١٤ لهما-، وإن ظهر أنه ميت تدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما (٣٢)، وأمّا الزوج فقد أخذ نصيبه كاملا.

ميراث المرتد

المرتد لغةً: هو الراجع، عن أىّ شىء أو عمل كان.

واصطلاحًا: هو الخارج عن دين الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾ الآية، أى من يرجع منكم عن دينه، وخرج عن ملّة الإسلام.

اختلاف الأئمة فى ميراث المرتد

إذا مات المرتد على ارتداده، أو قتل لأجل ارتداده، أو لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه، ففيه ثلاثة مذاهب:

١- فعند أبى حنيفةرح ما اكتسبه فى حال إسلامه، فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه فى حال ردّته يوضع فى بيت المال.

٢- وعند أبى يوسف ومحمدرح الكسبان جميعًا لورثته المسلمين.

٣- وعند الشافعى ومالك وأحمدرح فى الراجح الكسبان جميعًا يوضعان فى بيت المال، نعم ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب، فهو فىء بالإجماع، وكسب المرتدة جميعًا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين الحنفية.

ولا فرق بين المرتد والمرتدة عند الأئمة الثلاثة

وأمّا المرتد والمرتدة فلا يرثان من أحد (من أقاربهما)، لا من مسلم، ولا من مرتد مثليهما (أى لا يجيزهما القاضى أن يأخذا ميراث مورّثهما المرتد زجرا لهما ولأمثالهما)، وأما إذا كانت لهم دار (دولة) على حدة، فيرث بعضهم بعضًا كسائر الكفار.

ميراث الأسير

المراد بالأسير هنا المسلم الذى صار محبوسا بأيدى الكفار.

١- **فحكمه فى الميراث:** كحكم سائر المسلمين ما دام مسلمًا، فيرث ويورث منه؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان، فكما أن زوجته لا تبين منه كذلك، لا يسقط ميراثه.

٢- فإن فارق دينه (والعياذ بالله)، فحكمه حكم المرتد.

٣- وإن لم يعلم ردّته، ولا حياته، ولا موته، فحكمه حكم المفقود.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

الغرقى جمع غريق، **والحرقى** جمع حريق، **والهدمى** جمع هديم . والفعيل هنا بمعنى المفعول أى جماعة من الورثة الذين غرقوا فى البحر جميعًا، أو حرقوا فى النار جميعًا، أو انهدم عليهم السقف، أو الجدار معًا، أو ماتوا بحادثة أخرى كذلك .

إذا ماتت جماعة بينهم قرابة، ولا يدرى أيّهم مات أولا، كما إذا غرقوا فى السفينة، أو وقعوا فى النار، أو سقط عليهم الجدار، أو قتلوا فى المعركة، ولم يعلم المتقدم والمتأخر موتًا، جعلوا كأنهم ماتوا معًا، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، هذا هو المختار عند الفقهاء، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم[١] .

وإذا علم الأسبق منهم موتًا، فيجعل المتأخر موتًا وارثًا؛ لوجود شرط الإرث، وهو حياة الوارث عند موت المورّث .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وتنفع الباقيات على أن هدانى، ووفقنى لإتمام هذا العمل الضئيل، وأسأله التوفيق والسّداد، فى المبدأ والمعاد .

ليلة الأحد

الثالث من جمادى الثانية ١٤١٣ هـ

محمد أنور البدخشانى غفر الله له ولوالديه ولمشايخه جميعًا

---

(١) الشريفية صـ١٥٧,

الفرائض الرحبية

للموفق الدين أبي عبد الله محمد بن على بن محمد بن الحسن الرحبى
المتوفى سنة ٥٧٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالا — بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

(فَالحَمْدُ لله) عَلَى مَا أَنْعَمَا — حَمْدًا بِهِ يَجْلُوا عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدُ وَالسَّلام — عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلام

(مُحَمَّدٌ) خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ — وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ اللهُ لَنَا الإِعَانَهْ — فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي — إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي — فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِي

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا — قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ — فِي الأَرْضِ حَتَّى لا يَكَادُ يُوجَدُ

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحَالَهْ — بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا — أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي — لا سِيمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ — مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الإِلْغَازِ

باب أسباب الميراث

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

باب موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

باب الوَارِثِينَ من الرجال

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلا ... وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلَى إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

باب الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

باب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

باب النصف

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلادِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

وبَعْدَهَـا الأُخْتُ الـتـى مِنَ الأَبِ   عِنْدَ انفِـرادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

باب الربع

والـرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إن كـان مَعَهْ   مِنْ وَلَدِ الـزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وهْوَ لِكـلِّ زَوْجَةٍ أَو أَكْـثـرا   مَعْ عَـدَمِ الأَوْلادِ فِيْما قُـدِّرا
وَذِكْرُ أَولادِ الـبَنِين يُعْتَمَـدْ   حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ فى ذِكْرِ الوَلَدْ

باب الثُّمن

والـثُّمْنُ لِلـزَّوْجَةِ والـزَّوْجَاتِ   مَـعَ البَنِـينَ أو مَعَ الـبَنَاتِ
أَو مَـعَ أَولادِ الـبَنِينَ فـاعْلَم   ولا تَظُنَّ الجَـمْعَ شَرْطًا فـافْهَمِ

باب الثلثين

والـثُّلُثَانِ لِلـبَنَاتِ جَـمْعًا   مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ   فَافْهَمْ مَقَالِى فَهْمَ صَافِى الـذِّهْنِ
وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ   قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ والـعَبِيدُ
هَـذَا إِذَا كُـنَّ لأُمٍّ وأَبِ   أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَٰذَا تُصِبِ

باب الثلث

والـثُّلْثُ فَرضُ الأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدْ   ولا مِنَ الإِخْوَةِ جَـمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَـاثْنَينِ أَو ثِنْتَينِ أَو ثَلاثْ   حُكْمُ الـذُّكُورِ فِيـهِ كَـالإِنَاثْ
ولا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَو بِنْتُهُ   فَفَرْضُهَا الـثُّلْثُ كَمَـا بَيَّنْتُهُ
وإِن يَكُنْ زَوجٌ وأُمٌّ وأَبُ   فَثُلُثُ الـبَاقِـى لَـهَا مُرَتَّبُ
وَهٰكَـذَا مَع زَوجَـةٍ فَصَاعِدًا   فَلا تَكُن عَـنِ الـعُلُومِ قَـاعِدًا
وهُوَ لِلاثْنَينِ أَو ثِنْتَينِ   مِن وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهٰكَـذَا إِنْ كَثُـرُوا أَو زَادُوا   فَـمَا لَهُمْ فِيـمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَـوِى الإِنَاثُ والـذُّكُورُ   فِيـهِ كَـمَـا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ

باب السدس

وَالـسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الـعَدَدْ   أَبٍ وأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْـنٍ وَجَـدْ
والأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَـدَّهْ   وَوَلَدُ الأُمِّ تَـمَامُ العِدَّهْ

فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ ... وَهٰكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

وَهٰكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي ... مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

وَهْوَ لَهَا أَيْضًا مَعِ الاثْنَيْنِ ... مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هٰذَيْنِ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

إِلا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

وَهٰكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالأَبِ ... فِي زَوْجَةِ المَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي ... مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاتِ

وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالا يُحْتَذَى

وَهٰكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي ... بِالأَبَوَيْنِ يَا أَخِيَّ أَدْلَتِ

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ وَأَبِ

وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا ... وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لا يُنْسَى

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلانِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

لا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ ... فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلا غُمُوضِ

باب التَّعْصِيب

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ ... بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي

أَوْ كَانَ يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ... وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنوهم جميعا ... فكن لما أذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب ... في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب ... أولى من المدلي بشطر النسب
والابن والأخ مع الإناث ... يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات ... فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه ... إلا التي منت بعتق الرقبه

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهه ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الإخوة بالبنينا ... وبالأب الأدنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... جمعا ووحدانا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا ... أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

باب المشتركة

وإن تجد زوجا وأما ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم ... واجعل أباهم حجرا في اليم

واقسِمْ علـى الإخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فهـذهِ المَسْألَةُ المُشْتَرَكَهْ

باب الجد والإخْوَة

ونبتَدِى الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فى الجدِّ والإخْوة إذْ وَعَدْنَا

فألْقِ نحْوَ ما أقولُ السَّمْعَا ... واجمعْ حوَاشى الْكَلِمَات جمْعَا

واعلَمْ بأنَّ الْجَدَّ ذو أحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ علَى التَّوَالِى

يُقاسمُ الإخوَةَ فِيهِنَّ إذا ... لَمْ يَعُدِ الْقِسمُ عَلَيْهِ بالأذَى

فَتَارَةً يأخُذُ ثُلْثًا كامِلا ... إنْ كانَ بالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلا

إنْ لم يكنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فاقنَعْ بإيضاحِى عَنِ استِفْهَامِ

وَتَارَةً يأخُذُ ثُلْث الباقِى ... بعْدَ ذَوِى الْفُرُوض والأرزاقِ

هذا إذا ما كانت المُقاسَمَهْ ... تَنْقُصُهُ عنْ ذاك بالمُزاحَمَهْ

وَتَارَةً يأخُذُ سُدْسَ المَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلا بِحَالِ

وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عنْدَ القِسْمِ ... مِثْلُ أخٍ فِى سَهْمِهِ والحُكْمِ

إلا مَعَ الأُمِّ فَلا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلْثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

وَاحْسُبْ بَنِى الأبِ لَدى الأعْدَادِ ... وارْفُضْ بَنِى الأُمِّ مَعَ الأجْدَادِ

واحكُمْ علَى الإخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

وَأَسْقِطْ بَنِى الإِخْوَةِ بالأجْدَادِ ... حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإرْشَادِ

باب الأكْدَرِيَّة

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا

زَوْجٌ وأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلامُهَا

تُعْرَفُ يَا صَاحِ بالأكْدَرِيَّهْ ... وَهِيَ بأنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ المُجْمَلَهْ

ثُمَّ يَعُودَانِ إلى المُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحفَظْهُ واشْكُرْ نَاظِمَهْ

باب الحساب

وَإنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ ... لِتَهْتَدِى بِهِ إِلَى الصَّوابِ

وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ والتَّفْصِيلا ... وتَعلَمَ التَّصْحِيحَ والتَّأصِيلا

فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ ... وَلا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلا انْثِلامُ

فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

فَهٰذِهِ الثَّلاثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ العَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ ... فِي العَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

وَالعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ

وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهٰذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

لا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

باب السهام

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ ... بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا ... فَاتْبَعْ سَبِيلَ الحَقِّ وَاطَّرِحِ المِرَا

وَإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِـــــدًا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِين الــــزَّائِدَا

واضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِى الْمُوَافِقِ ... واسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الــطَّرَائِقِ

وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ ... وَاضْرِبْهُ فــى الـثَّانِى وَلَا تُداهِنِ

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فــاحْفَظْنَهْ ... وَاحْذَرْ هُدِيــتَ أَن تَزِيــغَ عَنْهُ

واضْرِبْهُ فِى الأَصْلِ الَّذِى تَأَصَّلَا ... وأَحْصِ مَا انْضَــمَّ وَمَا تَحَصَّلَا

واقْسِمْهُ فــالْقِسْمُ إِذَا صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والــفَصِيــحُ

فَهــذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ ... يأْتِى عـلى مِثــالِهِنَّ الْعَمَلُ

مِنْ غــير تطويـل ولا اعْتســافِ ... فــاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فــهْو كــافِ

باب الْمُنَاسَخَة

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلِ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحْ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَــهْ

وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيــمَا قُدِّمَا

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَـا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

وَانْظُرْ فــإِنْ وَافَقَتَ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدِيــتَ وفقها تَمَامَا

وَاضْرِبْهُ أَو جَمِيــعَهَا فِى السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

وَكُلُّ سَهْمٍ فِى جَمِيعِ الثَّانِيــهْ ... يُضْرَبُ أَو فِى وَفْقِهَا عَلانِيــهْ

وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِى الــسِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَو فِى وَفْقِهَا تَمَام

فَهَذِ طَرِيــقَةُ الْمُنَــاسَخَهْ ... فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

باب الخنثى الْمُشْكِل والمفقود والحمل

وَإِنْ يَكُنْ فــى مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيــحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

فَاقْسِمْ عَلــى الأَقَلِّ والــيَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالــتَّبْيِينِ

واحكُمْ على المفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى ... إِنْ ذَكَرًا يــكُونُ أَو هُوَ أُنْثَى

وهكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ... فــابْنِ علـى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ

باب الْغَرْقَى والْهَدْمَى والْحَرْقَى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَو حــادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كــالْحَرَقْ

ولَــمْ يــكُنْ يُعْلَمُ حَالُ الــسَّابِقِ ... فَــلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

وَعُدَّهُمْ كَـأَنَّهُمْ أَجَـانِبُ فَهٰكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَـى مَـا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيْرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَـى طَرِيـقِ الـرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
فَالْحَمْدُ للهِ عَلَـى الـتَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الـدَّوَامِ
أَسْـأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ الـتَّقْصِيـرِ وَخَيْرَ مَا نَـأْمُلُ فِي الْمَصِيرْ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الـذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَـا شَـانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْـضَلُ الـصَّلَاةِ وَالـتَّسْلِيْمِ عَلَى الـنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الـصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ

- طريق الوصول إلى البلاغة
- تسهيل القطبي
- أصول الفقه للمبتدئين
- تسهيل الضريري
- تسهيل المنطق
- شرح مقدمة صحيح مسلم
- المنطق المنهجيّ للمبتدئين
- تفهيم مصطلح الحديث
- تسهيل شرح نخبة الفكر
- تسهيل أصول الشاشي
- تيسير أصول الفقه
- توضيح الفرائض السراجيه
- البلاغة الصافية تسهيل مختصر المعاني
- الفوز الكبير في أصول التفسير
- تيسير الحقائق في شرح كنز الدقائق
- النحو الصافي تسهيل شرح الجامي
- أصول الحديث للإمام السرخسي
- تلخيص شرح العقيدة الطحاوية
- التيسير المهذب في شرح المنتخب تسهيل الحسامي